بنك أبوظبي الأول ش م ع
الشروط والأحكام العامة للحسابات

1 **الوضع التنظيمي**

بنك أبوظبي الأول ش م ع ("**البنك**") مُرخصٌ ومُنظمٌ من قبل مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي ويقع عنوان مكتبه المسجل في صندوق بريد 6316، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.

2 **علاقة العملاء مع البنك**

1.2 تحكم الشروط والأحكام التالية، وأي تعديلاتٍ تطرأ عليها من حينٍ لآخر ("**الشروط العامة**")، العلاقة بين البنك وأيَّ شخصٍ طبيعيٍ أو اعتباريٍ (يشار إليه فيما يلي بـ "**العميل**") يطلب الحصول على أي خدماتٍ يعرضها البنك.

2.2 تعريفات المصطلحات المكتوبة بحروف بارزة المستخدمة في هذه الشروط العامة واردةٌ في مسرد المصطلحات. وإذا استخدم البنك هذه المصطلحات في مكانٍ آخر في أيٍ من وثائقه أو اتفاقياته أو على موقعه الإلكتروني، يكون لها المعاني المبينة في مسرد المصطلحات ما لم يُمنَح لها معنى مغاير في السياق الذي تستخدم فيه.

3.2 الإشارات إلى "الشروط العامة" في وثائق البنك، بما في ذلك نماذج الطلب، أو تفويضات الحساب، أو الإعلانات، أو الإشعارات، أو الكتيبات، أو الجداول، أو الاتفاقيات أو أي مستندات أخرى هي إشارات إلى هذه الشروط العامة.

4.2 تُشكِل هذه الشروط العامة جزءا لا يتجزأ من موافقة البنك على فتح أي حسابٍ أو تقديم أي خدمةٍ إلى العميل وتسري على جميع الحسابات أو الخدمات المتاحة إلى العميل ما لم تُستبعَد صراحةً.

5.2 تُحدَّد العلاقة القانونية والتعاقدية بين البنك والعميل من خلال هذه الشروط العامة، وأي شروط محددة، وأي طلبٍ، وجدول الرسوم، وأي إرشاداتٍ صادرةٍ من طرف البنك وأي اتفاقيةٍ أو وثيقةٍ أخرى يحددها البنك لهذا الغرض.

6.2 في حالة وجود أي تعارضٍ أو تناقضٍ بين هذه الشروط العامة وأي شروط محددة، تسود الشروط المحددة بقدر ذلك التعارض أو التناقض وفيما يتعلق بالخدمة المعينة.

7.2 من خلال فتح حسابٍ أو تقديم طلبٍ أو خلافه استخدام خدمة، يعتبر العميل على أنه قرأ وفهم هذه الشروط العامة وأي شروط محددة منطبقة ويوافق على الالتزام بها.

3 **طلب خدمة**

1.3 يخضع التوفر ومعايير الأهلية والشروط المنطبقة فيما يتعلق بأي خدمةٍ لقرار البنك والقوانين المعمول بها. ويجوز للبنك، في أي وقت، تعديل أي خدمةٍ أو تحويل أي حسابٍ إلى فئة أو نوع حسابٍ آخر لأي سبب من الأسباب.

2.3 تُقدَم جميع الخدمات التي يعرضها البنك بناء على التقدير الخاص والمطلق للبنك. ويحتفظ البنك بحق القيام في أي وقت، دون تبِعات أو جزاءات، برفض تقديم أو الاستمرار في تقديم أي خدمة. وحيثما يسمح القانون المعمول به بذلك، يسعى البنك إلى تقديم أسباب أي رفض أو وقف من هذا القبيل.

3.3 إن أي خدمةٍ تتاح إلى العميل تتعلق بالعميل شخصياً. ويجب على العميل إخطار البنك على الفور إذا لم يكن هو المستفيد النهائي (باعتباره الشخص الذي سيحصل على المنفعة التجارية أو الاقتصادية و/أو يتحمل المخاطر التجارية أو الاقتصادية) من، أو المنشئ النهائي لأي تعليماتٍ تتعلق بأي خدمة، حتى وإن كانت تلك الظروف تتعلق فقط بحالةٍ ذات صلة بمعاملة لمرة واحدة.

4 الإقرارات والضمانات

1.4 من خلال فتح حسابٍ، أو تقديم طلبٍ أو خلافه استخدام أي خدمةٍ، يقر ويضمن العميل إلى البنك ما يلي:

(أ) العميل (إن كان شخصا اعتباريا) مُنظم حسب الأصول وفي مركز جيد في كل ولاية قضائية مطلوب منه أن يكون فيها؛

(ب) الالتزامات التي يتحملها العميل وفقا لهذه الشروط العامة وأي شروط محددة هي الالتزامات القانونية، والصحيحة والملزمة للعميل وتنفيذ تلك الالتزامات وتقديم أي خدمات لا ينتهك أو يخالف أي قانون معمول به أو عقد أو متطلبات أخرى يخضع لها العميل؛

(ج) حصل العميل على أي موافقةٍ، أو تفويضٍ أو تعليمات مطلوبة فيما يتعلق بهذه الشروط العامة أو أي شروط محددة؛

(د) جميع المعلومات التي تم تزويد البنك بها من قبل العميل أو بالنيابة عنه صحيحةٌ ودقيقةٌ وكاملة من جميع النواحي الجوهرية كما في وقت تقديم تلك المعلومات؛

(هـ) العميل لا يخضع لأي جزاء أو حظر اقتصادي أو مالي أو تجاري تديره أو تطبقه أي سلطة ذات صلة، أو هو موجود، أو تم تأسيسه، أو تنظيمه، أو هو قائم أو مقيم في بلد أو إقليم يخضع لأي جزاء أو حظر اقتصادي أو مالي أو تجاري؛

(و) العميل غير مفلس، أو معسر أو خلافه يواجه صعوبات مالية؛

(ز) لقد قرأ العميل بعنايةٍ وفهم كل المعلومات (إن وجدت) المقدمة من البنك وكذلك الشروط والأحكام والمخاطر المرتبطة بأي خدمة يقدمها البنك؛

(ح) لم يعتمد العميل على أي تأكيد، أو بيان أو معلومات أخرى يقدمها البنك كمشورة قانونية أو تنظيمية أو ضريبية أو محاسبية، وقد أخطره البنك بالحصول (وحصل)، عند الاقتضاء، على مشورة قانونية وتنظيمية وضريبية ومحاسبية مستقلة؛ و

(ط) في جميع تعاملات العميل مع البنك ، يتصرف العميل كأصيل وليس كوكيل بالنيابة عن أي طرف ثالث.

2.4 يعتبر كل واحدٍ من الإقرارات والضمانات المذكورة أعلاه مكرراً في كل يومٍ طوال الفترة التي يقدم فيها البنك خدمةً للعميل.

3.4 إذا كان أي إقرارٍ أو ضمانٍ مذكور أعلاه غير صحيح أو أصبح غير صحيح في أي وقت، يجب على العميل إخطار البنك على الفور بذلك.

5 الشروط العامة للحسابات

1.5 يجوز فتح حسابٍ واحدٍ أو أكثر من قبل العميل، وفقا لهذه الشروط العامة وأي شروط محددة معمول بها. وبالإضافة إلى ذلك ، يجوز للبنك أن يطلب فتح حسابٍ معينٍ من قبل العميل من أجل تقديم خدمة معينة. ومع مراعاة حق البنك في دمج وتوحيد الحسابات ، يجوز أن يخضع كل حسابٍ لمعايير وشروط أهلية مختلفة. وعليه، قد يُطلَب من العميل الوفاء بالتزامات معينة (مثل متطلبات الحد الأدنى للرصيد أو نداء الهامش) على حساب واحد على الرغم من توفر رصيد دائن في حساب آخر.

2.5 يجب على العميل أن يقدم إلى البنك جميع ما قد يطلبه البنك من نماذج ومستندات وأدلة فيما يتعلق بفتح الحساب، وفقا للشكل والمضمون اللذين يقبلهما البنك. وإذا رفض البنك فتح حساب وحيثما يسمح القانون المعمول به بذلك، يسعى البنك إلى تقديم أسباب أي رفض من هذا القبيل.

3.5 يجب على العميل إبلاغ البنك بأي تغيير في المعلومات المقدمة من العميل في وقت فتح الحساب أو أي وثائق إثبات هوية العميل أو وثائق العناية الواجبة التي تم تسليمها مسبقا إلى البنك، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) أي تغييرات في اسم العميل، ووثائق إثبات الهوية، والعنوان، وأرقام الهاتف، والوثائق التأسيسية، وهيكل المساهمة، والملكية النفعية، وصلاحيات أي من المفوضين بالتوقيع. ويجب على العميل تزويد البنك بأي نماذج ومستندات وأدلة أخرى إضافية قد يطلبها البنك فيما يتعلق بالتغييرات، وفقا للشكل والمضمون اللذين يقبلهما البنك. ولا تكون أي تغييرات سارية المفعول إلا عند استلامها وقبولها من طرف البنك.

4.5 يجب على العميل أن يبلغ البنك على الفور إذا:

(أ) أصبح العميل عاطلا عن العمل أو فقد المصدر الأساسي لدخل العميل؛ و

(ب) فقد العميل أو سيفقد قريبا إقامته في الامارات العربية المتحدة.

5.5 يجوز للبنك أن يطلب من العميل الاحتفاظ بحد أدنى للرصيد في أي حساب وفقا لما يحدده البنك ويخطر به العميل من وقت لآخر. و يُحدَّد مبلغ وطريقة حساب هذا الحد الأدنى للرصيد من قبل البنك وقد يختلف تبعا لنوع الحساب. ويجوز للبنك فرض رسوم أو رفض معالجة أي تعليمات إذا لم يستوف العميل متطلبات الحد الأدنى للرصيد.

6.5 يحتفظ البنك بحق، ويفوض العميل البنك بـ، الخصم من أي حسابٍ (وفي حالة عدم كفاية الرصيد، السحب على المكشوف من الحساب) في حالة قيام البنك بإيداع أي أموال في حساب العميل بسبب خطأ في نظام الحاسوب أو خطأ فني أو عطل أو خطأ بشري أو خطأ في نظام المقاصة أو احتيال من قبل العميل أو طرف ثالث أو لأي سبب آخر، في كل حالة دون تحمل أي مسؤولية.

7.5 يجوز للبنك تخصيص رقم تعريفٍ للعميل و/أو رقم حسابٍ لحساب العميل. وتظل أرقام التعريف هذه ملكاً للبنك ويحق للبنك تعديل أو تغيير تلك الأرقام في أي وقت.

6 الحسابات الخامدة

1.6 يحق للبنك اعتبار حساب العميل خامدا إذا لم يتم إجراء أي معاملات مدينة أو دائنة (بخلاف تلك التي يقوم بها البنك) على هذا الحساب لفترة يحددها البنك من وقت لآخر و / أو عندما يستوفي حساب العميل شروط الخمود وفقا للقانون المعمول به. وسيقوم البنك بإخطار العميل بقراره اعتبار الحساب خامدا.

2.6 في حالة عدم استلام أي رد من العميل، قد يكون البنك ملزما بإبلاغ السلطات المختصة، بما في ذلك مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، بقراره اعتبار الحساب خامدا.

3.6 إذا تم تعيين حسابٍ كحسابٍ خامد، قد يكون البنك ملزما بموجب القانون المعمول به بتغيير عنوان المراسلات فيما يتعلق بذلك الحساب، وبغض النظر عن أي شرط مخالف في أي شروط محددة تنطبق على ذلك الحساب، بوقف أي كشوف حساب فيما يتعلق بذلك الحساب الخامد.

4.6 في بعض الحالات ، قد يكون البنك ملزما بتحويل المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لحساب خامد أو أرصدة أخرى غير مطالب بها إلى سجل حسابات خامدة يحتفظ به البنك أو مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي. وفي مثل هذه الظروف، لن ينشأ عن المبالغ والأرصدة المحولة أي دفع للفائدة من قبل البنك أو مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي. ولا يتحمل مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي أي مسؤولية تجاه العميل نتيجةً لذلك التحويل (بما في ذلك ما يتعلق بأي مطالبات بفوائد أو عائدات أو أرباح).

5.6 يجوز للعميل إعادة تفعيل حساب خامد عن طريق تقديم طلب إلى البنك.

6.6 إلى أن يتم إعادة تفعيل الحساب الخامد، لن تتم معالجة أي معاملات على هذا الحساب، بخلاف المعاملات الدائنة. في حال تم تحويل حساب خامد إلى مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي، يجوز للبنك عدم القيام بإجراء أي معاملات على ذلك الحساب.

7 الحساب المشترك

1.7 الحساب المشترك هو حساب يتم فتحه باسم شخصين طبيعيين أو أكثر أو شخصين اعتباريين أو أكثر.

2.7 يخضع تشغيل الحساب المشترك لتفويض الحساب ذي الصلة المنطبق على ذلك الحساب المشترك. وما لم يتم الاتفاق صراحة على خلاف ذلك في تفويض الحساب ذي الصلة، يتطلب فتح الحساب المشترك وتشغيله توقيع كل صاحب حساب أو مفوض بالتوقيع عن صاحب الحساب.

3.7 يكون كل صاحب حساب في حساب مشترك مسؤولا بالتكافل والتضامن أمام البنك عن سداد جميع الالتزامات المستحقة أو المتكبدة في إطار الحساب المشترك وعن الوفاء بها. ولا يجوز إبراء ذمة أي من أصحاب الحسابات المشتركة أو تتأثر مسؤوليتهم بأي شكل من الأشكال بـ:

(أ) بطلان، أو إبطال أو عدم قابلية تنفيذ أي التزام مستحق أو كفالة أو ضمان ممنوح لصالح البنك فيما يتعلق بالحساب المشترك ؛

(ب) إبراء ذمة أي صاحب حساب مشترك آخر أو طرف ثالث أو الدخول معه في أي ترتيب آخر؛ أو

(ج) تعديل أو تمديد أي التزامات مستحقة أو متكبدة في إطار الحساب المشترك.

4.7 يحق للبنك استخدام أي رصيد دائن في حساب مشترك للوفاء بأي التزامات مستحقة من جميع أصحاب الحسابات المشتركة أو أي واحدٍ منهم.

5.7 في حالة الوفاة، أو فقدان الأهلية القانونية، أو الحل، أو الإفلاس، أو الإعسار أو وقوع أي حدث مماثل يؤثر على صاحب الحساب المشترك، يجب على كل صاحب حساب مشترك آخر إخطار البنك في موعد لا يزيد عن عشرة (10) أيام من وقوع مثل ذلك الحدث. وعند استلام ذلك الإشعار الكتابي أو إذا أصبح البنك على علمٍ بمثل ذلك الحدث، يسري البند 31 (*الوفاة أو فقدان الأهلية القانونية أو الإعسار*) على الحساب المشترك.

8 الحساب الجاري

1.8 الحساب الجاري هو حساب إيداع نقدي لإجراء المعاملات اليومية يُسمح بالإيداع النقدي فيه والسحب النقدي منه.

2.8 ما لم تنص أي شروط محددة صراحةً على خلاف ذلك ، لا تنشأ عن الأرصدة الدائنة في الحساب الجاري أي فائدة.

3.8 لا يجوز فتح الحسابات الجارية والاحتفاظ بها إلا من قبل المقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة. وإذا كان لدى البنك سبب للاعتقاد بأن العميل ليس أو قد لا يكون مقيما في دولة الإمارات العربية المتحدة ، يجوز للبنك تجميد أو حظر الحساب الجاري. ويجوز للعميل، مع مراعاة استيفاء أي شروط ذات صلة، تحويل هذا الحساب الجاري إلى نوع من الحسابات التي يقرر البنك أنها مناسبة في هذه الظروف. وإذا لم يقم العميل بتحويل الحساب الجاري خلال الفترة الزمنية التي يحددها البنك، يجوز للبنك إما تحويل الحساب الجاري إلى حساب يراه البنك مناسبا أو إغلاق الحساب وتحويل أي أرصدة دائنة متاحة إلى العميل بأي طريقة يراها البنك مناسبة.

4.8 يجوز للبنك إصدار دفتر شيكات (على نفقة العميل) فيما يتعلق بحساب جاري. ويُرسل دفتر الشيكات في حال إصداره بالبريد العادي أو البريد السريع إلى عنوان العميل المسجل لدى البنك، على مسؤولية العميل المطلقة ومخاطره ودون أن يتحمل البنك أي مسؤولية. ويجوز للبنك، بناء على طلب العميل، إتاحة تحصيل دفتر الشيكات من قبل العميل في فرع محدد من فروع البنك.

5.8 في حالة إغلاق الحساب الجاري، يجب على العميل أن يعيد فورا إلى البنك جميع الشيكات غير المستخدمة فيما يتعلق بهذا الحساب الجاري.

9 الحساب تحت الطلب

1.9 الحساب تحت الطلب هو حساب إيداع نقدي يُسمح بالإيداع النقدي فيه والسحب النقدي منه.

2.9 تتحمل الأرصدة الدائنة في الحساب تحت الطلب فائدةً بالسعر وتُحسب بالطريقة المبينة في الشروط المحددة المنطبقة.

10 حساب التوفير

1.10 حساب التوفير هو حساب إيداع نقدي يُسمح بالإيداع النقدي فيه ويُسمح بالسحب النقدي منه مع مراعاة شروط معينة.

2.10 تتحمل الأرصدة الدائنة في حساب التوفير فائدةً بالسعر وتُحسب بالطريقة المبينة في الشروط المحددة المنطبقة.

11 حساب الوديعة لأجل

1.11 حساب الوديعة لأجل هو حساب إيداع نقدي يتم إنشاؤه لمدة زمنية يتم الاتفاق عليها بين البنك والعميل.

2.11 تتحمل الوديعة لأجل في حساب الوديعة لأجل فائدةً بالسعر وتُحسب بالطريقة المبينة في الشروط المحددة المنطبقة.

3.11 تخضع عمليات سحب كل الوديعة لأجل أو أي جزء منها قبل تاريخ الاستحقاق المتفق عليه للشروط التي يحددها البنك. ويقر العميل ويوافق على أن أي سحب مبكر للوديعة لأجل قد ينجم عنه تطبيق أسعار فائدة أقل ورسوم أو غرامات السحب المبكر.

12 **حسابات أخرى**

يجوز للبنك أن يتيح أنواع أخرى من الحسابات لأغراض محددة والتي سوف تخضع للشروط المحددة.

13 **تعليمات العميل**

1.13 يجوز للبنك التصرف بناء على أي تعليمات (أيا كان شكله ومرسلة أو مستلمة عبر أي قناة مقبولة لدى البنك) ويكون مخولا بالخصم من حساب العميل إذا كان يعتقد بشكل معقول أن هذه التعليمات قد قُدِمت من قبل العميل. ولا يكون البنك ملزما بالتحقق من صحة أو صلاحية أي تعليمات. وإذا كان البنك يشك في وضوح، أو صحة أو صلاحية أي تعليمات، يجوز له أن يؤخر أو يرفض تنفيذ تلك التعليمات حتى يتم تأكيدها من قبل العميل. وتعتبر أي تعليمات تم التحقق منها عن طريق رمز الأمان بشكل قاطع على أنها قُدِمت من قبل العميل. في حال كان لدى العميل سبب للاعتقاد بأن أي تعليمات مقدمة إلى البنك غير مفوضة أو احتيالية، يجب على العميل إخطار البنك على الفور بذلك. ما لم ولغاية ما يتم الاخطار بخلاف ذلك من قبل العميل، تعتبر جميع التعليمات التي يتلقاها البنك والتي تتوافق مع هذه الشروط والأحكام على أنها صادرة عن العميل، ويحق للبنك الاعتماد على مثل تلك التعليمات دون أي تحقيق أو استفسار إضافي. ويقر العميل ويوافق على أن البنك قد لا يكون قادرا على عكس أو إلغاء أي معاملة تم تنفيذها بناء على تعليمات وردت قبل قيام العميل بإخطار البنك وفقا لهذا البند.

2.13 يجب على العميل دائما التأكد من توفر أموال كافية في الحساب أو ترتيبات أخرى مع البنك من أجل استيفاء أي تعليمات صادرة عن العميل.

3.13 لا يكون البنك ملزما بالتعامل مع أي تعليمات أو التصرف بناء عليها أو قبول شيك أو أي أداة دفع أخرى مماثلة إذا كان التصرف بناء على هذه التعليمات، في رأيه المطلق، قد يؤدي إلى انتهاك أي قانون معمول به أو أي حظر أو جزاءات اقتصادية أو مالية أو تجارية أو سياسات أو إجراءات البنك الداخلية.

4.13 لا يكون البنك ملزما بمعالجة أي تعليمات إلى أن يستلم كل المعلومات التي يقتضيها من العميل.

5.13 يكون العميل مسؤولا عن دقة جميع تعليمات العميل الصادرة إلى البنك. ولا يكون البنك أو أيٌ من مندوبيه مسؤولا عن أي خطأ، أو أوجه إغفال، أو تشويه، أو انقطاع أو تأخير يحدث في إرسال تلك التعليمات.

6.13 تخضع جميع التعليمات التي يستلمها البنك لمواعيد نهائية وحدود يومية يحددها البنك من وقت لآخر.

7.13 بمجرد أن يقدم العميل تعليمات، يقر العميل بأن البنك قد لا يتمكن، في بعض الحالات، من معالجة طلب إلغاء أو عكس أو إيقاف الدفع أو تعديل أي تعليمات سابقة. ومع ذلك، إذا استلم البنك طلبا من العميل بإلغاء أو عكس أو إيقاف الدفع أو تعديل أي تعليمات سابقة في وقت معقول ووفقا للقانون المعمول به ومتطلبات البنك وهذه الشروط العامة، يبذل البنك مساعيه المعقولة للتقيد بذلك الطلب.

14 السحب على المكشوف

1.14 لا يجوز للعميل السحب على المكشوف من أي حساب دون موافقة خطية مسبقة من البنك.

2.14 على الرغم مما سبق، يوافق العميل على أنه يحق للبنك أن يخصم من حساب العميل مبلغ أي رسوم أو مصاريف أو تكاليف أو نفقات مستحقة للبنك أو أي شيكات أو كمبيالات أو سندات إذنية أو أوامر دفع مسحوبة أو معاملات بطاقات خصم مباشرة مقبولة أو منفذة من طرف العميل وتنفيذ أي تعليمات تتعلق بالحساب حتى لو كان ذلك قد يتسبب في أن يصبح الحساب مكشوفا أو زيادة أي سحب على المكشوف.

3.14 إذا سمح البنك بحدوث أي سحب على المكشوف أو زيادة السحب على المكشوف, لأي سبب من الأسباب, سوف يكون المبلغ المسحوب على المكشوف مع الفوائد والرسوم الأخرى واجب السداد فورا عند طلب البنك.

4.14 يحق للبنك فرض فائدة على أي مبلغ مكشوف بالسعر الذي يحدده البنك من وقت لآخر ويتم احتسابه وفقا لسياسة البنك وسيتم خصمه من الحساب على الفترات التي يحددها البنك. ويتم استخدام أي دفعة يسددها العميل في حساب مكشوف من قبل البنك أولا في تسوية الفوائد والرسوم الأخرى على السحب على المكشوف وبعد ذلك في تسوية المبلغ الأصلي للسحب على المكشوف.

5.14 مع عدم الإخلال بعمومية ما سبق، لا يكون البنك ملزما بالسماح بحدوث السحب على المكشوف على حساب العميل أو الاستمرار فيه.

15 بطاقات الخصم المباشر

1.15 يجوز للبنك، بناء على طلب العميل، إصدار بطاقة خصم مباشر للعميل لغرض شراء سلع أو خدمات إما من خلال بائع تجزئة، أو عبر الإنترنت، أو عن طريق الهاتف أو بأي وسيلة أخرى بوجود أو دون وجود مادي لبطاقة الخصم المباشر ، أو لإجراء عمليات سحب أو تحويلات أو عمليات خصم مباشرة باستخدام أجهزة الصراف الآلي.

2.15 يجوز للبنك أيضا أن يقتضي استخدام بطاقة الخصم المباشر لتسهيل أو التحقق من هوية العميل أو تعليماته التي تنشأ من جهاز الصراف الآلي، أو في فروع البنك، أو عبر الخدمات المصرفية الإلكترونية أو غير ذلك.

3.15 إذا لم يتم تفعيل بطاقة الخصم المباشر بالطريقة أو خلال الفترة المحددة من قبل البنك، يجوز للبنك إلغاء بطاقة الخصم المباشر. ويتم إصدار أي بطاقة خصم مباشر جديدة يطلبها العميل على نفقة العميل.

4.15 يجوز للبنك السماح للعميل باستخدام بطاقة الخصم المباشر لشراء السلع والخدمات من خلال أي قناة أو وسيلة اتصال يسمح بها البنك، بما في ذلك من خلال استخدام قناة الاستجابة الصوتية التفاعلية للبنك والإنترنت.

5.15 لا يجب على العميل استخدام بطاقة الخصم المباشر إلا في المعاملات المقبولة قانونا في دولة الإمارات العربية المتحدة والبلد الذي تستخدم فيه بطاقة الخصم المباشر. ويحتفظ البنك بحق رفض أي معاملة يعتقد أنها قد تسبب انتهاكا لهذا البند.

6.15 يجب على العميل ضمان الحفظ الآمن والسليم لبطاقة الخصم المباشر. ويجب على العميل اتخاذ أقصى قدر من الحرص لمنع فقدان أو سرقة بطاقة الخصم المباشر. ويتعهد العميل بعدم تمرير حيازة بطاقة الخصم المباشر إلى أي شخص آخر. ويجب على العميل إخطار البنك والسلطات المختصة على الفور في حالة فقدان بطاقة الخصم المباشر أو سرقتها. وما لم وإلى أن يستلم البنك ذلك الإخطار ، يكون العميل مسؤولا عن أي معاملة تمت معالجتها على بطاقة الخصم المباشر (ما لم ينص القانون المعمول به على خلاف ذلك).

7.15 يجب على العميل الحفاظ على سرية جميع رموز الأمان الصادرة فيما يتعلق ببطاقة الخصم المباشر وفقا لمتطلبات البند 22 (*رموز الأمان*).

8.15 لا يجوز للعميل استخدام بطاقة الخصم المباشر بطريقة قد تسمح بالتغيير أو الاحتيال أو التزوير.

9.15 يجب على العميل دفع أي وجميع الرسوم التي يفرضها البنك مقابل جميع المعاملات التي تتم على بطاقة الخصم المباشر سواء على المستوى المحلي أو في الخارج. وسيتم تحويل أي معاملة تُنفذ بواسطة بطاقة الخصم المباشر بعملة أخرى غير الدرهم إلى الدرهم من قبل البنك بسعر الصرف المعمول به في البنك في وقت خصم المعاملة بالعملة الأجنبية ذات الصلة من بطاقة الخصم المباشر.

10.15 يحق للبنك أن يخصم من حساب العميل المبلغ الإجمالي بالإضافة إلى أي رسوم ومصاريف (عند الاقتضاء) فيما يتعلق بأي سحوبات نقدية، أو تحويلات، أو عمليات خصم مباشرة، أو مدفوعات للسلع والخدمات أو أي معاملات أخرى تتم باستخدام بطاقة الخصم المباشر.

11.15 يجوز إصدار بطاقة خصم مباشر إضافية باسم شخص يرشحه العميل ويوافق عليه البنك. ويجب التعامل مع جميع بطاقات الخصم المباشر الإضافية بنفس الطريقة التي يتم فيها التعامل مع بطاقة الخصم المباشر الصادرة باسم العميل وتقع جميع المعاملات التي تتم على أي بطاقة خصم مباشر إضافية صادرة عن البنك على عاتق مسؤولية العميل وحده وتخضع لهذه الشروط العامة وأي شروط محددة معمول بها.

12.15 ستخضع جميع معاملات بطاقات الخصم المباشر للقيود اليومية القصوى على عدد المعاملات التي تتم على بطاقة الخصم المباشر وكذلك قيمة هذه المعاملات (سواء بشكل فردي أو إجمالي) وأي شروط أخرى يراها البنك مناسبة.

13.15 تظل بطاقة الخصم المباشر ملكا للبنك في جميع الأوقات، ويجوز للبنك إلغاء أو تعليق استخدام بطاقة الخصم المباشر أو طلب إعادة بطاقة الخصم المباشر إلى البنك. وإذا تم إلغاء بطاقة الخصم المباشر أو انتهت صلاحيتها أو تم استبدالها أو تم إغلاق جميع حسابات العميل لدى البنك لأي سبب من الأسباب، يجب على العميل إعادة بطاقة الخصم المباشر على الفور إلى البنك أو إتلافها.

14.15 بغض النظر عن إلغاء أو تعليق أو انتهاء صلاحية أو استبدال أو إرجاع بطاقة الخصم المباشر، يظل العميل مسؤولا عن أي التزامات متكبدة فيما يتعلق ببطاقة الخصم المباشر قبل تاريخ ذلك الإلغاء أو التعليق أو انتهاء الصلاحية أو الاستبدال أو الإرجاع.

16 إصدار الشيكات

1.16 يجب على العميل ضمان الحفظ الآمن والسليم لدفاتر الشيكات في جميع الأوقات. ويجب على العميل إخطار البنك والجهات ذات العلاقة على الفور في حالة فقدان أو سرقة دفتر الشيكات أو أي شيك. وما لم وإلى أن يستلم البنك ذلك الإخطار، يكون العميل مسؤولا عن أي شيك مسحوب على الحساب الجاري للعميل.

2.16 لا يجوز للعميل كتابة الشيكات بطريقة تسمح بتغيير الشيك أو تزويره بسهولة.

3.16 يحق للبنك أن يخصم من الحساب الجاري للعميل مبلغ أي شيكات مكتوبة من قبل العميل. ويجوز إجراء الصور الرقمية أو العروض الإلكترونية للشيكات أو التقاطها واستخدامها من قبل المؤسسات المالية (بما في ذلك البنك) المشاركة في تبادل ومقاصة الشيكات في الإمارات العربية المتحدة. وعليه، يجوز إتلاف الشيكات الأصلية ولن يتم إرجاعها إلى العميل. ويحق للبنك التصرف استنادا إلى أي صورة أو عرض من هذا القبيل لجميع الأغراض كما لو كان شيكا أصليا.

4.16 يلتزم العميل بالتأكد من أن المبلغ الإجمالي للشيكات التي حررها العميل على الحساب الجاري للعميل لا يتجاوز في أي وقت الرصيد الدائن المتاح في هذا الحساب الجاري. ويحق للبنك (ولكن لا يكون ملزما) رفض الوفاء بأي شيكات مسحوبة مقابل رصيد دائن غير كاف في الحساب الجاري للعميل.

5.16 يحق للبنك فرض رسوم على الشيكات المرتجعة. وفي حالة ارتجاع شيكات بسبب عدم كفاية الأموال في الحساب الجاري للعميل، يجوز للبنك إغلاق الحساب الجاري ذي الصلة، وتحصيل أي شيكات غير مستخدمة من العميل والإبلاغ عن اسم العميل وتفاصيل الشيكات المرتجعة إلى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي أو شركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية أو أي سلطة مختصة أخرى دون أي إشعار للعميل أو أي مسؤولية على البنك.

6.16 يوافق العميل على أن أي تعليمات لوقف دفع أي شيك لن يتم قبولها إلا وفقا للقانون المعمول به وسياسة البنك. وبموجب القانون المعمول به ، لن يقبل البنك وقف دفع أي شيك إلا إذا كان هذا الشيك قد تعرض للفقدان أو السرقة أو عند إفلاس حامله. ويوافق العميل على أن البنك لا يتحمل أي مسؤولية في حالة عدم امتثاله لتعليمات العميل أو عن أي تبِعاتٍ وتكاليف، بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر، الرسوم القانونية والجزاءات، التي قد تنشأ عن التزام البنك بتلك التعليمات.

7.16 يحتفظ البنك بحق رفض الوفاء بأي شيك لا يفي بمتطلبات البنك أو مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي أو أي قوانين معمول بها أو لأي سبب آخر يسمح به القانون المعمول به.

8.16 يحق للبنك، لكن لا يكون ملزما، الوفاء بأي شيك مقدم بعد أكثر من ستة (6) أشهر من تاريخ إصداره.

17 الشيكات وأدوات الدفع الأخرى للتحصيل

1.17 يجوز للبنك قبول الشيكات أو غيرها من أدوات الدفع المماثلة لإيداعها في حساب العميل إذا كانت تلك الشيكات أو أدوات الدفع محررة لصالح العميل أو تم تظهيرها بطريقة أخرى لأمر العميل. وعند استلام الشيكات أو غيرها من أدوات الدفع المماثلة للتحصيل، يعمل البنك (مع أي مندوب) كوكيل تحصيل للعميل ولا يتحمل أي مسؤولية عن تسوية الشيكات أو أدوات الدفع تلك. وفي حالة عدم قبول أي أداة دفع أو عدم تسويتها، يلتزم البنك بإخطار العميل بعدم قبول أداة الدفع أو عدم تسويتها. ولا يكون البنك ملزما بإخطار أو اتخاذ أي إجراء ضد اي طرف آخر.

2.17 يوافق العميل على أن عائدات أي شيكات أو أدوات دفع أخرى لن تكون متاحة للسحب حتى يتم استلامها وتسويتها فعليا من قبل البنك. مع عدم الإخلال ، وبالإضافة إلى أيٍ من حقوق البنك بموجب القانون المعمول به، إذا لم يستلم البنك قيمة مبلغ أي شيك أو أداة دفع أخرى مماثلة مسحوبة لصالح العميل، يتم خصم ذلك المبلغ، إذا كان قد تم قيده سابقا في حساب العميل، من حساب العميل دون إشعار آخر للعميل (سواء كان يمكن إرجاع الشيك نفسه أم لا) و/أو يجب على العميل سداد هذا المبلغ على الفور في غضون ثلاثة (3) أيام من طلب البنك.

3.17 يتم قبول جميع الشيكات أو غيرها من أدوات الدفع المماثلة المودعة للتحصيل من قبل البنك بشرط أن يتحمل العميل المسؤولية الكاملة عن صحة وصلاحية ودقة التظهير والتوقيع الوارد عليها. ويقدم البنك خدماته كوكيل تحصيل على مسؤولية العميل ولن يكون البنك مسؤولا عن التأخير أو الخسارة أثناء نقل الشيك أو أي أداة دفع أخرى مماثلة.

4.17 إذا قرر البنك أن الشيك أو أي أداة دفع أخرى مماثلة تم قبولها من قبل البنك لإيداعها في حساب العميل كانت مزورة، يحتفظ البنك بحق، ويفوض العميل البنك بـ، أن يخصم من حساب العميل (وفي حالة عدم كفاية الرصيد، السحب على المكشوف من حساب العميل) مبلغاً يصل إلى قيمة الشيك أو أي أداة دفع أخرى مماثلة، دون أي مسؤولية.

18 الكمبيالات المصرفية

1.18 يجوز للعميل أن يطلب من البنك إصدار كمبيالة مصرفية مستحقة الدفع لأمر مستفيد مسمى. ويحق للبنك أن يخصم من حساب العميل مبلغ أي كمبيالة مصرفية يطلبها العميل.

2.18 عند إصدار الكمبيالة المصرفية ، يجب تقديمها للدفع في غضون سنة واحدة (1) من تاريخ الإصدار. وإذا لم يتم تقديم الكمبيالة المصرفية خلال سنة واحدة (1) من تاريخ الإصدار ، يقوم البنك بتحويل مبلغ الكمبيالة المصرفية إلى حساب الأرصدة غير المطالب بها الذي يحتفظ به البنك وإخطار مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي بذلك.

3.18 بمجرد إصدار الكمبيالة المصرفية ، لا يجوز إلغاؤها إلا بناء على تقدير البنك. وإذا رغب العميل في إلغاء الكمبيالة المصرفية، يجب إعادة الكمبيالة المصرفية الأصلية إلى البنك قبل الإلغاء. ويحق للبنك اقتطاع جميع المبالغ المستحقة إلى البنك فيما يتعلق بإلغاء كمبيالة مصرفية قبل قيد رصيد (إن وجد) مبلغ الكمبيالة المصرفية في حساب العميل.

4.18 يجب على العميل إخطار البنك والسلطات المختصة على الفور إذا علم العميل بفقدان أو سرقة كمبيالة مصرفية. وما لم وإلى أن يستلم البنك ذلك الإخطار، يكون العميل مسؤولا عن أي كمبيالة مصرفية يتم تقديمها إلى البنك.

19 الكشوف

1.19 يجب على البنك تقديم كشف حساب للعميل عن كل حساب يحتفظ به لدى البنك في الفترات التي يقررها البنك.

2.19 ما لم يطلب العميل خلاف ذلك، تُسلَم كشوف الحساب عن طريق البريد الإلكتروني إلى عنوان البريد الإلكتروني المسجل للعميل في سجلات البنك، أو عن طريق البريد الإلكتروني المشفر من خلال الخدمات المصرفية الإلكترونية للبنك أو أي وسيلة إلكترونية أخرى. وتقع على عاتق العميل مسؤولية إعداد الترتيبات الأمنية المتعلقة بالوصول إلى البريد الإلكتروني وأنظمة الإنترنت الخاصة بالعميل واستخدامها وصيانتها ومراجعتها بانتظام. ويعتبر أي كشف حساب يُسلَم إلكترونيا بمثابة كشف حساب على النحو الذي يقتضيه القانون المعمول به ويجب أن يفي، لجميع الأغراض، بالتزامات البنك بتسليم كشوف الحساب إلى العميل.

3.19 في الحالات التي يرى فيها البنك أنه من غير المعقول عمليا إرسال كشوف الحساب للعميل إلكترونيا، يجوز للبنك إرسال تلك الكشوف بأي طريقة يراها مناسبة.

4.19 تقع على عاتق العميل مسؤولية مراجعة كل كشف حساب (والإقرار بالاستلام عندما يطلب منه البنك القيام بذلك) وإخطار البنك بأي اختلاف في غضون ثلاثين (30) يوم عمل من استلامه، وفي حالة عدم القيام بذلك ، يعتبر كشف الحساب صحيحا (مع مراعاة حق البنك في تصحيح أي خطأ) ومقبولا من قبل العميل. ولا يجوز للعميل بعد ذلك إبداء أي اعتراضات على كشف الحساب وتكون كشوف الحساب التي يحتفظ بها البنك فيما يتعلق بحالة حسابات العميل نهائية وملزمة للعميل.

5.19 يحق للبنك تصحيح أي خطأ في أي كشف حساب.

6.19 تقع على عاتق العميل مسؤولية إخطار البنك إذا لم يستلم العميل كشف حساب أو كان غير قادر على الوصول إلى كشف حساب في غضون ثلاثين (30) يوما من التاريخ الذي كان يجب فيه استلام كشف الحساب أو إتاحته للعميل. ولن يكون البنك مسؤولا عن عدم استلام العميل أو تأخره في استلام كشوف الحساب.

7.19 يجوز للبنك تعليق تسليم كشوف الحساب إذا كان لديه أسباب للاعتقاد بأن العميل لا يتلقى كشوف الحساب تلك.

20 خدمات صناديق الأمانات

1.20 يخضع توفير خدمة صناديق الأمانات لدفع مبلغ تأمين ودفع رسوم أو تكاليف التأجير، في كل حالة، على النحو المحدد في الشروط المحددة المنطبقة.

2.20 بناءً على التقدير الخاص والمطلق للبنك ومع مراعاة التوافر، تستمر خدمة صندوق الأمانات لمدة سنة واحدة تبدأ من التاريخ المحدد في الشروط المحددة المنطبقة.

3.20 لا يتحمل البنك أي مسؤولية عن طبيعة أو كمية أو قيمة أي أغراض موضوعة في أي صندوق أمانات.

4.20 لا يحق للعميل الوصول إلى صندوق الأمانات إلا في يوم عمل وخلال ساعات العمل التي يكون فيها البنك مفتوحا إلى العملاء لمزاولة العمليات المصرفية. ويحق للبنك الاطلاع على وفحص جميع الصناديق أو الحزم أو الأغراض الأخرى بحضور العميل (أو الوكيل القانوني للعميل) قبل إيداع تلك الأغراض في أي صندوق أمانات.

5.20 يوافق العميل على الالتزام بقواعد وسياسات البنك فيما يتعلق بملاءمة الأشياء التي يمكن وضعها في صندوق الأمانات. وعلى وجه الخصوص ودون تقييد عمومية ما سبق، يتعهد العميل بعدم إيداع أي مواد خطرة أو غير مستقرة أو مواد متفرجة أو مواد قابلة للاشتعال أو كيميائية أو سامة أو حيوانات أو أي مواد محظورة أخرى مثل الأسلحة أو المعدات العسكرية أو المخدرات.

6.20 يجب أن تظل مفاتيح صندوق الأمانات ملكا للبنك في جميع الأوقات. ويجب على العميل ضمان الحفظ الآمن والسليم لأي مفاتيح خاصة بصناديق الأمانات في جميع الأوقات. ويجب على العميل اتخاذ أقصى

قدر من الحرص لمنع فقدان أو سرقة هذه المفاتيح. ويجب على العميل إخطار البنك والسلطات المختصة على الفور في حالة فقدان المفتاح أو سرقته. وما لم وإلى أن يستلم البنك ذلك الإخطار ، لن يكون البنك مسؤولا عن فقدان أو سرقة أي أغراض موجودة في صندوق الأمانات.

7.20 يتعهد العميل بعدم تمرير حيازة المفاتيح الخاصة بصندوق الأمانات إلى أي شخص آخر.

8.20 بعد استلام إخطار من العميل يفيد بفقدان أو سرقة المفاتيح الخاصة بصندوق الأمانات، يجب على العميل (أو الوكيل القانوني للعميل) الحضور إلى مقر البنك وتفويض البنك بكسر قفل صندوق الأمانات بحضور العميل (أو الوكيل القانوني للعميل). ويتحمل العميل المخاطر والمسؤولية عن أي ضرر يلحق بالأغراض الموجودة في صندوق الأمانات نتيجة لكسر ذلك القفل.

9.20 يجوز لكل من البنك والعميل ، من خلال تزويد الآخر بإشعار مسبق بعشرة (10) أيام على الأقل، إنهاء خدمة صندوق الأمانات.

10.20 ما لم يُحدَّد خلافه في الشروط المحددة المنطبقة، يوافق العميل على الآتي:

(أ) إن عدم دفع أي مبالغ مستحقة إلى البنك فيما يتعلق بخدمة صندوق الأمانات يخول البنك اعتبار خدمة صندوق الأمانات على أنها منتهية واسترداد صندوق الأمانات وفقا للقانون المعمول به. وإذا أنهى البنك خدمة صندوق الأمانات لعدم دفع رسوم التأجير، يقوم البنك بإخطار العميل بذلك. ويجب على العميل الحضور إلى مقر البنك في التاريخ الذي يحدده البنك من أجل فتح صندوق الأمانات وإزالة جميع الأغراض الموضوعة فيه وإعادة جميع المفاتيح إلى البنك. وفي حالة عدم حضور العميل إلى مقر البنك، يحق للبنك التقدم بطلب إلى المحكمة المختصة للحصول على إذن لفتح صندوق الأمانات وإفراغ محتوياته. ويتصرف البنك وفقا لتعليمات المحكمة؛

(ب) إلى أن يتم دفع أي مبالغ مستحقة إلى البنك فيما يتعلق بخدمة صندوق الأمانات، يملك البنك حق الاحتفاظ بمحتويات صندوق الأمانات والمطالبة بالأولوية على عائدات أي بيع لتلك المحتويات؛ و

(ج) إذا رغب العميل في إنهاء خدمة صندوق الأمانات، يتعين على العميل:

(i) دفع كل المبالغ المستحقة إلى البنك فيما يتعلق بخدمة صندوق الأمانات؛ و

(ii) إزالة كل الأغراض الموضوعة فيه وإعادة جميع مفاتيح صندوق الأمانات،

في كل حالة، قبل التاريخ المقرر للإنهاء.

11.20 يحق للبنك استرداد جميع التكاليف التي يتكبدها في إصلاح أي تلف في صندوق الأمانات أو أي مفاتيح خاصة بصندوق الأمانات من العميل سواء عن طريق خصم هذا المبلغ من مبلغ التأمين المدفوع فيما يتعلق بخدمة صندوق الأمانات أو الخصم من حساب العميل أو غير ذلك.

12.20 يحق للبنك اعتبار خدمة صندوق الأمانات الخاص بالعميل خامدة إذا ظلت الرسوم المتعلقة بتلك الخدمة غير مسددة لفترة يحددها البنك من وقت لآخر ويستوفي صندوق الأمانات الخاص بالعميل شروط الخمود وفقا للقانون المعمول به. وسيقوم البنك بإخطار العميل بقراره اعتبار خدمة صندوق الأمانات خامدة. وفي حالة عدم استلام أي رد من العميل ، قد يكون البنك ملزما بإبلاغ السلطات المختصة، بما في ذلك مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي والمحكمة المختصة، بقراره اعتبار خدمة صندوق الأمانات خامدة والإشراف على فتح صندوق الأمانات. وسيتم التعامل مع أي أغراض يتم استردادها من صندوق الأمانات وفقا للقانون المعمول به.

13.20 في بعض الحالات ، قد يكون البنك ملزما بتحويل المبالغ التي تم الحصول عليها من صندوق الأمانات الخامد إلى حساب الأرصدة غير المطالب بها الذي يحتفظ به البنك أو مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي. وفي مثل هذه الأحوال، لن ينشأ عن المبالغ المحولة دفع فائدة من قبل البنك أو مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي. ولا يتحمل مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي أي مسؤولية تجاه العميل نتيجة لذلك التحويل (بما في ذلك ما يتعلق بأي مطالبات بفوائد أو عائدات أو أرباح).

21 الخدمات المصرفية الإلكترونية

1.21 يجوز للبنك تزويد العميل بالخدمات المصرفية الإلكترونية. ويتم توفير هذه الخدمات على مسؤولية العميل الخاصة. ويوافق العميل على اتباع أي إرشادات صادرة من طرف البنك فيما يتعلق بتدابير السلامة والتدابير الاحتياطية لاستخدام هذه الخدمات.

2.21 في حالات معينة، لا يجوز تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية المقدمة فيما يتعلق بحساب مشترك إلا إلى أحد أصحاب الحسابات المشتركة.

3.21 يقر العميل ويوافق على أنه على الرغم من استخدام رموز الأمان وغيرها من التدابير الأمنية المتطورة، فإن أي مراسلة يتم إرسالها إلى أو من قبل البنك من خلال الخدمات المصرفية الإلكترونية قد لا تكون وسيلة اتصال آمنة وسرية. وإذا اختار العميل التفاعل مع البنك بهذه الطريقة، يقوم العميل بذلك على مسؤوليته الخاصة.

4.21 تقع على عاتق العميل وحده مسؤولية الحصول على وصيانة المعدات والأجهزة والبرمجيات المناسبة والمتوافقة اللازمة للوصول إلى الخدمات المصرفية الإلكترونية، بما في ذلك أي حماية ضد الفيروسات أو غيرها من الحماية الأمنية لمثل هذه المعدات أو الأجهزة أو البرمجيات. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون العميل مسؤولا عن التكاليف التي يتقاضاها مزود الاتصالات الهاتفية أو الإلكترونية الخاص بالعميل.

5.21 يكون العميل مسؤولا عن دقة وصحة جميع المعلومات المقدمة إلى البنك من قبل العميل عبر الهاتف أو من خلال الوسائل الإلكترونية ويوافق على أن البنك لن يكون مسؤولا عن أي آثار تترتب عن

المعلومات الخاطئة التي يقدمها العميل. ولا يجوز للعميل السماح لأي شخص بالوصول إلى أي من الأجهزة الإلكترونية الخاصة بالعميل بطريقة تمكنه من الوصول إلى الخدمات المصرفية الإلكترونية.

6.21 إذا فقد العميل حيازة جهاز العميل الإلكتروني أو السيطرة عليه أو أدائه الوظيفي، أو كان لديه سبب للاعتقاد بأن الخدمات المصرفية الإلكترونية يتم الوصول إليها من قبل شخص آخر غير العميل، يجب على العميل إخطار البنك على الفور بذلك، ويجوز للبنك تبعا لذلك حظر تلك الخدمات للمدة ووفق الشروط التي يحددها البنك. وما لم يتم إخطار العميل بخلاف ذلك، تعتبر جميع التعليمات التي يتلقاها البنك والتي يتم إنشاؤها عن طريق هذه الخدمات صادرة عن العميل، ويحق للبنك الاعتماد على تلك التعليمات دون أي تحقيق أو استفسار إضافي. ويقر العميل ويوافق على أن البنك قد لا يكون قادرا على عكس أو إلغاء أي معاملة تم تنفيذها بناء على تعليمات وردت قبل إخطار العميل للبنك وفقا لهذا البند.

7.21 يوافق العميل على أن الخدمات المصرفية الإلكترونية يتم توفيرها عبر الإنترنت أو من خلاله وأن الطبيعة المفتوحة والإلكترونية للإنترنت قد تؤدي إلى هجمات الفيروسات والأخطاء والخسائر والأضرار والمطالبات وأن أي معاملة تتم من خلال الخدمات المصرفية الإلكترونية تتم على مسؤولية العميل ومسؤوليته. ولن يكون البنك مسؤولا عن أي خسائر يتكبدها العميل نتيجة استخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية.

8.21 يجب على العميل إخطار البنك على الفور بأي تغييرات تطرأ على بيانات الهاتف المحمول أو مزود الاتصالات الخاص بالعميل.

22 رموز الأمان

1.22 يحافظ العميل على سرية جميع رموز الأمان ولا يفصح عن رموز الأمان تلك أو يتيحها إلى أي طرف ثالث. ويمارس العميل العناية الواجبة لمنع فقدان أي رمز أمان أو سرقته أو سوء استخدامه.

2.22 لا يكون البنك ملزما بالتحقق من صحة أي تعليمات يستلمها من العميل وموثقة عن طريق رمز الأمان وفقا للإجراءات المعمول بها لدى البنك.

3.22 في حالة فقدان رمز الأمان أو سرقته أو اعتراضه من قبل، أو الكشف عنه إلى أطراف ثالثة، يخطر العميل البنك على الفور. وما لم وإلى أن يستلم البنك ذلك الإخطار، يكون العميل مسؤولا عن أي تعليمات أو معاملات تمت معالجتها من خلال استخدام رمز الأمان.

23 الفئات الخاصة للعملاء

القاصرون

1.23 يجوز للبنك إتاحة الخدمات للقاصرين وفقا للقانون المعمول به وسياسة البنك، وأي تعديل يطرأ عليها من وقت لآخر.

2.23 لا يجوز تشغيل أي حسابات قاصرين إلا من قبل الوصي القانوني أو المعين من قبل المحكمة لذلك القاصر حتى يبلغ سن الرشد بموجب القانون المعمول به.

إمكانية الوصول

3.23 يجوز للبنك إتاحة الخدمات للعملاء الأميين وفقا للقانون المعمول به وسياسة البنك، وأي تعديل يطرأ عليها من وقت لآخر.

4.23 يجوز للبنك تقديم الخدمات إلى العملاء المكفوفين و / أو الصم و / أو البكم وفقا للقانون المعمول به وسياسة البنك، وأي تعديل يطرأ عليها من وقت لآخر.

24 عملة الحسابات

1.24 يجوز للبنك فتح حسابات بأي عملة معتمدة من قبل البنك.

2.24 تُحدَّد عملة أي حسابٍ من قبل البنك في وقت فتح الحساب. وتخضع جميع عمليات السحب من الحساب لتوفر تلك العملة في فروع البنك.

3.24 قد يتم فرض رسوم في حال أي تعليمات أو معاملات على حسابٍ بعملةٍ أخرى غير عملة الحساب.

4.24 تُدفع أي فائدةٍ مكتسبةٍ أو مفروضةٍ على رصيد في الحساب بعملة ذلك الحساب. وقد تكون أسعار الفائدة فيما يتعلق بحسابات العملات الأجنبية إيجابية (في هذه الحالة سيتم استحقاق الفائدة على ذلك الحساب) أو سلبية (وفي هذه الحالة ، سيتم تحميل الفائدة على الحساب).

5.24 يجوز للبنك أن يسمح بإجراء معاملة فيما يتعلق بحساب يحتفظ به العميل بعملة غير عملة ذلك الحساب. ويحق للبنك، في جميع الأوقات، تحويل أي مبلغ بعملة أخرى غير عملة الحساب إلى عملة ذلك الحساب.

6.24 يكون الاحتفاظ بحسابٍ أو إجراء معاملة بعملة غير الدرهم على عاتق العميل بالكامل بما في ذلك المخاطر الناشئة عن أي قيود تفرضها أي سلطة حكومية أو تنظيمية أو مراقبة الصرف أو تقلبات العملة.

7.24 يجب أن تستند جميع أسعار صرف العملات الأجنبية إلى أسعار الصرف المعمول بها في البنك في الوقت الذي يتم فيه تنفيذ المعاملة بالعملة الأجنبية ذات الصلة من قبل البنك. ويحتفظ البنك بحق فرض رسوم و / أو عمولة على أي من تلك التحويلات.

25 الضرائب

1.25 يكون العميل وحده مسؤولاً عن الشؤون الضريبية للعميل.

2.25 ما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك، لا تشمل جميع المبالغ المقرر أن تكون واجبة الدفع من قبل العميل أي ضرائب سارية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ضريبة القيمة المضافة (أو أي ضريبة مماثلة). ويحق للبنك أن يخصم من أي حساب، أو يقتطع بأي شكل آخر، مبلغ أي ضرائب سارية يتعين على البنك تحصيلها أو اقتطاعها. وإذا تم دفع أي ضرائب سارية من قبل البنك بالنيابة عن العميل، يحق للبنك أن يخصم من حساب العميل أي مبلغ مماثل و/أو يجب على العميل تعويض البنك على الفور عن ذلك المبلغ.

3.25 قد يكون البنك مطالباً بموجب القانون أو بالاتفاق مع السلطات الضريبية المعنية، بالإبلاغ عن معلومات معينة عن العميل (أو ، في حالة الأشخاص الاعتباريين، المالكين المباشرين وغير المباشرين للعميل أو أمناء العميل والمستفيدين منه) وعلاقة العميل بالبنك، بما في ذلك معلومات حول حسابات العميل والخدمات الأخرى التي يقدمها البنك للعميل:

(أ) إلى السلطات الضريبية في البلد الذي يحتفظ فيه البنك بحسابات للعميل، والتي يجوز لها بعد ذلك تمرير تلك المعلومات إلى السلطات الضريبية في بلد آخر قد يخضع فيه العميل للضريبة؛ أو

(ب) مباشرة إلى السلطات الضريبية في بلد جنسية العميل أو إقامته أو بلدان أخرى يقرر فيها البنك بشكل معقول أو يكون مطالبا فيها بافتراض أن العميل يخضع للضريبة.

4.25 يوافق العميل على تزويد البنك بأي معلومات (بما في ذلك الإقرارات والشهادات والمستندات وتفاصيل أي حكم خاص أو معاملة تنطبق على الجنسية العامة أو فئة الشخص التي قد ينتمي إليها العميل) قد يطلبها البنك (أو قد تكون مطلوبة بخلاف ذلك) فيما يتعلق بأي ضريبة أو وضع ضريبي أو غيرها من متطلبات الإبلاغ المعمول بها. ويجب على العميل التأكد، عند تقديم هذه المعلومات إلى البنك، أنها دقيقة وصحيحة من جميع النواحي، وليست مضللة بأي شكل من الأشكال، وتحتوي على جميع المعلومات الجوهرية ذات الصلة بموضوع الطلب. وإذا أصبحت أي معلومات سبق أن قدمها العميل غير دقيقة أو غير كاملة، يجب على العميل إخطار البنك بذلك على الفور.

26 السداد الإجمالي للمبالغ دون اقتطاع أو خصم

1.26 يجب دفع جميع المبالغ التي يتعين دفعها للبنك بالعملة المحددة وبدون (وخالية وخالصة من أي خصم مقابل) اقتطاع (بما في ذلك بسبب أي ضريبة) أو مقاصة أو مطالبة مقابلة.

2.26 إذا كان العميل ملزما بموجب القانون بخصم مبلغ على حساب الضريبة من أي التزامات مستحقة إلى البنك، يجب على العميل زيادة المبلغ المستحق للبنك بحيث، بعد إجراء أي خصم من هذا القبيل، يكون المبلغ المستلم من قبل البنك مساويا للمبلغ الذي كان البنك سيحصل عليه لو لم يكن الخصم مطلوباً.

27 المعدلات والرسوم والتكاليف

1.27 يوافق العميل على دفع جميع رسوم وتكاليف ومصاريف ونفقات البنك فيما يتعلق بتقديم الخدمة. وتُحدَّد تفاصيل تلك الرسوم والتكاليف والمصاريف والنفقات في جدول الرسوم الخاص بالبنك. جدول رسوم البنك متوفرٌ في فروع البنك أو على الموقع الإلكتروني للبنك أو غير ذلك عند الطلب.

2.27 يلتزم العميل بدفع الفائدة والعمولة بالأسعار السائدة في البنك في الوقت ذي الصلة. وإذا كان أي مبلغ مستحقا إلى البنك ولكن لم يتم دفعه عند استحقاقه، فقد يتم أيضا فرض سعر فائدة التخلف عن السداد. ويجوز للبنك، وفقاً لتقديره الخاص والمطلق ومن خلال توجيه إشعار إلى العميل، القيام بتعديل أي سعر فائدة أو معدل عمولات في أي وقت.

3.27 عند استحقاقها ، يفوض العميل البنك بأن يخصم من أي حساب للعميل قيمة أي رسوم أو تكاليف أو رسوم أو مصاريف أو فائدة أو عمولة منطبقة منصوص عليها في جدول الرسوم الخاص بالبنك أو خلاف ذلك منصوص عليها في أي شروط محددة منطبقة.

4.27 تكون جميع المبالغ المدفوعة إلى البنك غير قابلة للاسترجاع ولا يجوز استخدامها كائتمان مقابل أي مبلغ آخر مستحق إلى البنك.

28 المراسلات والتسليم

1.28 ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، تكون أي مراسلةٍ يجب منحها أو تسليمها فيما يتصل بأي خدمة خطية. ويحق للبنك إرسال تلك المراسلات بأي شكل يراه مناسبا (بما في ذلك في شكل ورقي أو إلكتروني).

2.28 مع عدم الإخلال بعمومية ما سبق ذكره، يجوز تسليم أي مراسلةٍ إلكترونياً (بما في ذلك عن طريق البريد الإلكتروني أو الخدمات المصرفية الإلكترونية)، ما لم يكن البنك قد حدد طريقة معينة للتسليم لخدمة معينة، وفي هذه الحالة ، لا تكون تلك المراسلة مرسلةً أو مستلمةً بشكل صحيح ما لم يتم اتباع طريقة التسليم التي يحددها البنك. وتشكل أي مراسلةٍ تُسَلم إلكترونياً تسليماً لتلك المراسلة "خطياً" أو في شكل "خطي" لأغراض هذه الشروط العامة وأي شروط محددة وأي قوانين معمول بها ويكون لذلك نفس الأثر القانوني كما لو تم تسليم تلك المراسلة في شكل ورقي، موقعةً من قبل العميل أو البنك (حسب الاقتضاء). ولن يطعن العميل في مقبولية أي مراسلةٍ مماثلة بحجة أنها تمت في شكل إلكتروني.

3.28 تقع على عاتق العميل مسؤولية التحقق من جميع المراسلات المرسلة من قبل البنك والحفاظ على تلك المراسلات آمنة. ولا يقدم البنك أي ضمان بأن المراسلات الإلكترونية آمنة أو خالية من الأخطاء ويوافق العميل على أن أي مراسلةٍ يتم إرسالها إلكترونياً يمكن اعتراضها أو فقدها أو تأخيرها أو تعرضها لفيروس.

4.28 تكون أي مراسلةٍ يمنحها البنك ممنوحة بشكل صحيح:

(أ) إذا مُنحت أو سُلمت إلكترونيا، عند إرسالها إلى عنوان البريد الإلكتروني للعميل، أو رقم هاتفه المتحرك أو رقم الفاكس الخاص به (في كل حالة، على النحو الذي يخطر به العميل البنك من حين لآخر) أو إتاحتها عن طريق الخدمات المصرفية الإلكترونية، في كل حالة، في شكل قابل للقراءة؛ و

(ب) في جميع الأحوال الأخرى، بعد خمسة (5) أيام عمل من إرسالها.

5.28 لا تكون أي مراسلةٍ يمنحها العميل إلى البنك صحيحةً إلا عند استلامها فعليا من قبل البنك، في المكان وبالطريقة التي يحددهما البنك لهذا الغرض.

6.28 تقع على عاتق العميل مسؤولية تزويد البنك في جميع الأوقات بعنوان بريدي ورقم هاتف محمول وعنوان بريد إلكتروني مُحدَث وإخطار البنك بأي تغيير في معلومات الاتصال المقدمة سابقا إلى البنك.

7.28 يوافق العميل على أن جميع المراسلات التي يرسلها البنك إلى العميل وأي مرفقات هي سرية بالنسبة للعميل ويجب على العميل حذف أو تجاهل أي مراسلات مرسلة عن طريق الخطأ من قبل البنك أو موجهة إلى مستلم آخر غير العميل.

8.28 يحق للبنك الاعتماد على أي مراسلةٍ تُرسَل إليه من قبل العميل ولا يكون ملزما بالتحقق من صحة أو دقة أي مراسلة مماثلة.

9.28 دون المساس بعمومية ما سبق، يجوز للبنك التواصل مع العميل عن طريق الهاتف (بما في ذلك الهاتف المحمول). ويوافق العميل على أنه يجوز تسجيل المكالمات الهاتفية مع البنك ويوافق على أن أي تسجيلات يتم إجراؤها على هذا النحو مقبولة كدليل في أي إجراءات محكمة أو تحكيم أو إجراءات أخرى.

10.28 يجب على البنك إرسال أي عناصر مادية مثل دفاتر الشيكات وبطاقات الخصم عن طريق البريد العادي أو البريد السريع إلى عنوان العميل المذكور في سجلات البنك وعلى مسؤولية ومخاطر العميل الخاصة.

29 السرية

1.29 يجب على البنك الحفاظ على سرية جميع المعلومات السرية ولكن يوافق العميل على قيام البنك بالكشف عن جميع هذه المعلومات السرية، على أساس السرية:

(أ) إلى أي عضو في مجموعة بنك أبوظبي الأول؛

(ب) إلى أي مندوبٍ بالقدر اللازم لتمكين البنك من تقديم الخدمات للعميل، بشكل مباشر أو غير مباشر؛

(ج) إلى أي مستشار محترف لدى البنك؛

(د) إلى أي صرافة أو مركز إيداع أو تصفية أو نظام تسوية أو مستودع لمقايضة البيانات أو مستودع تجاري (سواء كان محليا أو عالميا) حيث يلزم البنك أو المندوب الإفصاح عن هذه المعلومات السرية؛

(هـ) إلى أي جهة محول لها فعلا أو احتمالا (أو، في كل حالة، أيا من وكلائهم أو مستشاريهم المحترفين) حقوق والتزامات البنك بموجب الشروط العامة أو أي شروط محددة فيما يتعلق بأية أعمال تحويل أو تصرف أو دمج أو عملية شراء من قبل البنك؛

(و) إلى أي وكالة تصنيف أو شركة تأمين أو وسيط تأمين أو مقدم مباشر أو غير مباشر لحماية الائتمان للبنك فيما يتعلق بالخدمات المقدمة من قبل البنك؛

(ز) إلى شركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية أو أي وكالة ائتمان مخولة أو مكتب ائتمان آخر أو إلى شركة الإمارات للسجلات المتكاملة، ويقر العميل تماماً بالآثار المترتبة عن ذلك الإفصاح على قدرة العميل على الوصول إلى منتجات أو خدمات مالية في المستقبل، سواء من البنك أو من أي طرف آخر؛

(ح) على النحو الذي يقتضيه أس قانون معمول به؛

(ط) وفقا لما تقتضيه أي محكمة أو هيئة قضائية أو سلطة تنظيمية أو إشرافية أو ضريبية أو سلطة تنفيذية أو سلطة حكومية أو شبه حكومية لها الاختصاص القضائي على البنك أو تلك التي يعتقد البنك بشكل معقول أن لها الاختصاص القضائي على العميل؛

(ي) إلى أي شركة مسجلة أو أي نوع من الكيانات (أو وكيلها أو المعين من قبلها) الذي يكون للعميل فيه مصلحة في الأوراق المالية التي يحتفظ بها البنك بصفته معينا من قبل العميل في ظروف يكون معها البنك ملزما بإفشاء تلك المعلومات السرية على أنه حامل أو مالك قانوني لسجل تلك الأوراق المالية أو أمين تلك الأوراق المالية؛

(ك) حسبما يلزم من أجل حفظ أو فرض أي من حقوق البنك أو تدابيره ضد العميل؛ أو

(ل) حسبما هو محدد في هذه الشروط العامة أو في أي شروط محددة.

2.29 يفوض العميل البنك بالحصول على معلومات، بشكل مستمر، من شركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية وشركة الإمارات للسجلات المتكاملة ومصرف الامارات العربية المتحدة المركزي والبنوك والمؤسسات المالية الأخرى وجهة العمل التي يعمل فيها العميل والمراجع أو أي جهة أخرى يراها البنك مناسبة، حول الشؤون المالية وغير المالية للعميل والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر تفاصيل التسهيلات المصرفية للعميل، ومركزه المالي، ودخله، ومعلومات الاتصال به، وأي معلومات أخرى تتعلق بالعميل (بما في ذلك البيانات الشخصية) والتي يراها البنك مناسبة دون الرجوع للعميل.

3.29 في سبيل الامتثال لبعض التزاماته القانونية أو التنظيمية، يجوز للبنك تركيز معالجة معلومات العميل في موقع واحد أو أكثر داخل أو خارج دولة الإمارات العربية المتحدة.

4.29 يوافق العميل على معالجة معلومات العميل والكشف عنها وفقا لهذا البند وعلى قيام البنك، أو مندوبيه بالنيابة عن البنك، بتحويل معلومات العميل إلى بلد أو بلدان أخرى لمعالجتها بالنيابة عن البنك. وفي هذا السياق، يقر العميل بأنه يمكن الوصول إلى معلوماته بموجب إجراءات قانونية خارج دولة الإمارات العربية المتحدة في مثل هذه الأحوال.

5.29 إذا كشف البنك عن المعلومات السرية وفقا لهذا البند، يلتزم، حيثما كان ذلك ممكنا عمليا، باتخاذ خطوات لضمان محافظة مستلم تلك المعلومات السرية على سرية تلك المعلومات.

30 حماية البيانات الشخصية

1.30 يلتزم البنك بتوفير مستوى عالٍ من الحماية فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية للعميل وفقا لقوانين وأنظمة حماية البيانات المعمول بها.

2.30 يجوز للبنك جمع البيانات الشخصية للعميل أو استخدامها أو تخزينها أو الكشف عنها أو معالجتها للأغراض التالية:

(أ) معالجة طلبات الحصول على الخدمات، بما في ذلك تقييم مدى ملاءمة العميل وإجراء عمليات التحقق وتقييمات المخاطر اللازمة؛

(ب) تقديم الخدمات (بما في ذلك الخدمات المصرفية الإلكترونية) مثل سداد المدفوعات أو تنفيذ المعاملات واستكمال التعليمات أو الطلبات؛

(ج) مراقبة وتحسين الموقع الإلكتروني للبنك ومحتواه؛

(د) إنشاء وإدارة العلاقات والحسابات المصرفية؛

(هـ) تنفيذ أبحاث السوق والدراسات الاستقصائية بهدف تحسين المنتجات والخدمات التي يقدمها البنك؛

(و) التسويق والترويج (بما في ذلك التسويق المباشر) الذي يتم اجراؤه بدعم أو من غير دعم المندوبين الذين يعينهم البنك؛

(ز) الحفاظ على القدرة التنافسية وتطوير وتحسين منتجات وخدمات البنك؛

(ح) منع الجرائم وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر غسل الأموال والإرهاب والاحتيال والجرائم المالية الأخرى) في أي ولاية قضائية من خلال التحقق من الهوية ومراجعة العقوبات الحكومية وإجراء فحوص العناية الواجبة؛

(ط) الامتثال للقوانين المعمول بها واللوائح والسياسات والقواعد الطوعية والأحكام أو الأوامر القضائية وكذلك أي طلب من أي سلطة أو جهة تنظيمية أو وكالة إنفاذ أو هيئة فيما يتعلق بأي عضو في مجموعة بنك أبوظبي الأول؛

(ي) إثبات أو ممارسة أو الدفاع عن الحقوق القانونية فيما يتعلق بالإجراءات القانونية (بما في ذلك أي إجراءات قانونية محتملة) والتماس المشورة المهنية أو القانونية فيما يتعلق بتلك الإجراءات القانونية؛ و

(ك) مراقبة الأماكن (بما في ذلك أجهزة الصراف الآلي).

3.30 البيانات الشخصية التي يطلبها البنك ضرورية لأداء الخدمات. وإذا لم يتم توفيرها إلى البنك، فقد يكون البنك غير قادر على الامتثال لالتزاماته القانونية أو التنظيمية أو تزويد العميل بالخدمات.

4.30 يتم الاحتفاظ بالبيانات الشخصية للعميل التي يعالجها البنك في شكل يسمح بتحديد هوية العميل لمدة لا تزيد عن المدة اللازمة للأغراض التي تتم معالجة البيانات الشخصية من أجلها وفقا للالتزامات القانونية والتنظيمية والتشريعية. وعند انقضاء تلك المدد، سيتم حذف البيانات الشخصية للعميل أو أرشفتها للامتثال لالتزامات الاحتفاظ القانوني أو وفقا لفترات التقادم القانونية المعمول بها.

5.30 يحق للعميل ، بصفته صاحب البيانات، أن يطلب في أي وقت من أي عضو في مجموعة بنك أبوظبي الأول، إلى المدى الذي تسمح به القوانين المعمول بها واللوائح و/أو إرشادات القطاع المصرفي، الوصول إلى بيانات العميل الشخصية وتصحيحها أو حذفها. ويحق للعميل، لأسباب مشروعة، طلب تقييد معالجة البيانات الشخصية للعميل أو الاعتراض على تلك المعالجة.

6.30 في بعض الحالات، قد يكون للعميل الحق في سحب موافقته على قيام البنك بمعالجة بياناته الشخصية. وإذا سحب العميل موافقته على قيام البنك بمعالجة بياناته الشخصية، يجوز للبنك الاستمرار في معالجة هذه البيانات الشخصية عند الاقتضاء لأغراض عملياته التجارية. ولن يؤثر أي سحب للموافقة في المستقبل على صحة أي معالجة مسبقة للبيانات الشخصية من قبل البنك.

7.30 يحق للعميل تقديم شكوى إلى أي سلطة مختصة بحماية البيانات فيما يتعلق بامتثال أي عضو في مجموعة بنك أبوظبي الأول لقوانين حماية البيانات المعمول بها.

8.30 إن الطريقة التي يقوم بها البنك بجمع البيانات الشخصية للعميل واستخدامها وتخزينها ومشاركتها وحمايتها، وكذلك حقوق العميل فيما يتعلق بهذه البيانات الشخصية مشروحةٌ بالتفصيل في بيان الخصوصية ذي الصلة الذي يمكن إيجاده [هنا سياسة الخصوصية | بنك أبوظبي الأول - الامارات (bankfab.com)]. وما لم تنص الشروط المحددة ذات الصلة على خلافه، تنطبق شروط بيان الخصوصية على جميع الخدمات ويجوز تحديثها من قبل البنك وفقا لهذه الشروط العامة من أجل الامتثال لقوانين وأنظمة حماية البيانات المعمول بها.

9.30 إذا كان لدى العميل أي طلبات تتعلق بمعالجة بياناته الشخصية، يجب عليه الاتصال بـ:

مسؤول حماية البيانات
بنك أبوظبي الأول ش م ع
أبوظبي، الامارات العربية المتحدة
البريد الإلكتروني: privacy@bankfab.com

31 الوفاة أو فقدان الأهلية القانونية أو الإعسار

عند إخطار البنك بالوفاة أو فقدان الأهلية القانونية أو الحل أو الإفلاس أو الإعسار أو وقوع أي حدث مماثل يؤثر على العميل (بما في ذلك صاحب الحساب المشترك)، يجب على البنك التصرف وفقا للقوانين المعمول بها. ومع مراعاة القوانين المعمول بها، يحق للبنك:

(أ) التوقف عن تقديم خدمة (سواء بشكل كامل أو جزئي)؛ أو

(ب) حظر أو تجميد حساب (سواء بشكل كامل أو جزئي) باسم،

العميل، سواء كان يحتفظ بالحساب لوحده أو بصفة مشتركة مع صاحب حساب آخر، اعتبارا من تاريخ الإخطار وحتى يتلقى البنك أمرا من محكمة مختصة أو سلطة لها اختصاص على البنك. وفي أي وقت يتم فيه تجميد أو حظر الحساب، يجوز للبنك قبول الإيداع في ذلك الحساب وفقا لهذه الشروط العامة ولكن لا يجوز إجراء أي سحوبات من ذلك الحساب ما عدا وفقا للقانون المعمول به أو وفقا لأمر من محكمة مختصة أو سلطة لها اختصاص على البنك.

32 الضمان

1.32 يجب أن يتم الاحتفاظ بجميع الأوراق المالية أو الكمبيالات أو الودائع أو الأوراق النقدية أو الذهب أو الأسهم أو غيرها من الممتلكات أو المستندات أياً كانت طبيعتها، والتي يحتفظ بها البنك باسم العميل في أي من فروعه، أو التي تصبح بحوزة البنك، كضمان مقابل التزامات العميل، التي تنشأ بموجب هذه الشروط العامة أو أي شروط محددة أو أي خدمة أخرى أو تسهيلات مالية متاحة للعميل. ويوافق العميل على الاحتفاظ بتلك الممتلكات والمستندات في حوزة البنك كضمان لالتزامات العميل حتى يقوم العميل بالوفاء بتلك الالتزامات بالكامل أو وفقا لما يوافق عليه البنك.

2.32 يوافق العميل على اتخاذ أي إجراء (بما في ذلك تنفيذ أي مستندات إضافية) قد يحدده البنك لإتمام حق الضمان المزمع إنشاؤه على أو خلافه لتسهيل تصريف أو تسييل الأصول التي تكون (أو من المتوخى أن تكون) محل حق ضمان.

3.32 كما يقر العميل ويوافق على أنه يجوز للبنك، إذا رأى ذلك مستحسنا، تسجيل تفاصيل أي اتفاق مبرم مع العميل في شركة الإمارات للسجلات المتكاملة. ويتنازل العميل عن حق الاعتراض على ذلك التسجيل.

4.32 يوافق العميل على أن للبنك الحق في زيارة أو تفويض أي مندوب (في أو خارج الامارات العربية المتحدة) لزيارة مكان إقامة العميل أو مكان عمله لمناقشة و / أو تحصيل، أيٍ من التزامات العميل التي أصبحت مستحقة. ويخول العميل البنك بتزويد مندوبيه بأي معلومات أو مستندات تتعلق بالعميل واتخاذ الإجراء المناسب بالنيابة عن البنك لتحصيل مثل تلك الالتزامات. ويكون العميل مسؤولا عن دفع جميع تكاليف عمليات التحصيل بما في ذلك الرسوم القانونية.

5.32 لا يحق للعميل، دون الموافقة المسبقة للبنك، التنازل عن، أو رهن أو حجز أو خلافه إنشاء أي حق ضمان أو حق ملكية آخر لصالح أي طرف ثالث على أي مبالغ مودعة في أي حساب، أو أي حقوق بموجب هذه الشروط العامة أو أي شروط محددة أو أصول أخرى للعميل موجودة بحوزة البنك.

33 عدم قابلية تجزئة الحسابات والمقاصة

1.33 يجوز أن يعامل البنك جميع الحسابات التي يحتفظ بها العميل، سواء بعملة واحدة أو عملات مختلفة أو سواء من النوع نفسه أو نوع مختلف، كعناصر حساب واحد وغير قابل للتجزئة.

2.33 بالإضافة إلى أي حق مقاصة عام آخر أو حقوق أخرى يتيحها القانون أو العقد، يحق لكل عضو في مجموعة بنك أبوظبي الأول، في أي وقت:

(أ) دمج أو توحيد كل أو أي حسابات يتم الاحتفاظ بها لدى البنك أو أي عضو آخر في مجموعة بنك أبوظبي الأول باسم العميل حيثما كان يوجد ذلك الحساب وبأية عملة يكون بها ذلك الحساب؛ و/أو

(ب) مقاصة أي أرصدة دائنة في حساب يتم الاحتفاظ به من قبل، أو أي مبلغ آخر مستحق إلى العميل من، البنك أو أي عضو آخر في مجموعة بنك أبوظبي الأول مقابل كل أو أي جزء من التزامات العميل (أيا كانت عملة تلك الالتزامات).

3.33 يحق للبنك اعتبار جميع المعاملات التي ينفذها العميل مع أي عضو في مجموعة بنك أبوظبي الأول على أنها متصلة، بغض النظر عما إذا كان ممكنا تنفيذ تلك المعاملات من خلال حسابات مختلفة.

34 الامتثال

1.34 يقر العميل ويوافق على أن البنك يخضع لمتطلبات قانونية وتنظيمية صارمة فيما يتعلق بتقديم الخدمات وتشغيل الحسابات. ولا شيء في هذه الشروط العامة أو أي شروط محددة يلزم البنك بالقيام، أو الامتناع عن القيام ، بأي شيء من شأنه ، في رأي البنك ، أن يعتبر انتهاكاً لأي:

(أ) قانون؛

(ب) أمر أي محكمة مختصة أو سلطة أخرى لها اختصاص على البنك، أو أي عضو في مجموعة بنك أبوظبي الأول أو مندوب أو العميل؛

(ج) واجب العناية؛ أو

(د) الحظر أو العقوبات المالية أو الاقتصادية أو التجارية.

2.34 يؤكد العميل بأنه يمتثل ويتعهد بمواصلة الامتثال لجميع الالتزامات القانونية والتنظيمية التي يخضع لها، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) تلك المتعلقة بمنع الرشوة والفساد والاحتيال وغسل

الأمـــوال والنشـــاط الإرهـــابي وتقـــديم الخـــدمات الماليـــة وغيرهـــا مـــن الخـــدمات إلـــى الأشـــخاص أو الكيانـــات التـــي قد تكون خاضعة للعقوبات؛

3.34 يوافـــق العميـــل علـــى أنـــه يجـــوز للبنـــك اتخـــاذ أي إجـــراء يـــراه مناســـبا للوفـــاء بـــأي التزامـــات، ســـواء فـــي الإمـــارات العربيـــة المتحـــدة أو فـــي أي مكـــان آخـــر فـــي العـــالم، فيمـــا يتعلـــق بمنـــع الرشـــوة والفســـاد والاحتيـــال وغســـل الأمـــوال والنشـــاط الإرهـــابي وتقـــديم الخـــدمات الماليـــة وغيرهـــا إلـــى الأشـــخاص أو الشـــركات التـــي قـــد تكـــون خاضـــعة للعقوبـــات (ســـواء فـــي شـــكل عقوبـــات اقتصـــادية أو ماليـــة أو تجاريـــة أو حظـــر أو غيـــر ذلـــك). وقـــد يشـــمل ذلـــك، علـــى ســـبيل المثـــال لا الحصـــر، تجميـــد الأمـــوال المودعـــة فـــي حســـاب مـــا، والتحقيـــق فـــي المـــدفوعات الـــواردة إلـــى أي حســـاب والصـــادرة منـــه واعتراضـــها (ولا ســـيما فـــي حالـــة التحـــويلات الدوليـــة للأمـــوال) والتحقيـــق فـــي مصـــدر أي أمـــوال أو المســـتلم المزمـــع لهـــا. وقـــد يشـــمل ذلـــك أيضـــا إجـــراء تحقيقـــات لتحديـــد مـــا إذا كان الشخص خاضعا للجزاءات. وقد يؤخر ذلك تنفيذ تعليمات العميل أو استلام الأموال الخالصة.

4.34 يوافـــق العميـــل علـــى اتخـــاذ جميـــع الخطـــوات التـــي قـــد يطلبهـــا البنـــك مـــن أجـــل تمكـــين البنـــك مـــن الامتثـــال لمتطلباته القانونية والتنظيمية على النحو المبين أعلاه.

5.34 يجـــوز للبنـــك الإبـــلاغ عـــن أي أنشـــطة أو معـــاملات مشـــبوهة أو غيـــر مشـــروعة إلـــى الســـلطات المختصـــة ســـواء فـــي الإمارات العربية المتحدة أو في أي مكان آخر.

6.34 لا يحـــق للبنـــك فـــرض فائـــدة علـــى الفوائـــد المســـتحقة بحكـــم القـــانون ولا يجـــوز تفســـير أو تأويـــل أو تطبيـــق أي شيء في هذه الشروط العامة أو أي شروط محددة بتلك الطريقة.

35 استخدام أطراف ثالثة

1.35 يُخـــوّل البنـــك بالقيـــام مـــن وقـــت لآخـــر بتفـــويض أي مـــن واجباتـــه بموجـــب هـــذه الشـــروط العامـــة وأي شـــروط محددة إلى المندوب الذي يراه مناسبا.

2.35 يقر العميل بما يلي:

(أ) ســـوف يتصـــرف أي منـــدوب وفقـــا للقـــوانين المعمـــول بهـــا فـــي الولايـــة القضـــائية التـــي يقـــع فيهـــا ذلـــك المندوب؛

(ب) يجـــوز الســـماح لأي منـــدوب بتفـــويض الواجبـــات التـــي فوضـــه البنـــك بهـــا وقـــد لا يكـــون للبنـــك حقـــوق قابلة للتنفيذ مباشرة ضد المندوب النهائي؛ و

(ج) قد لا يكون للبنك سوى حقوق تعاقدية ضد المندوب.

3.35 يجـــوز للبنـــك (ويخـــول مـــن قبـــل العميـــل بـــ) تعريـــف أو إحالـــة العميـــل مباشـــرة إلـــى ذلـــك المنـــدوب لتقـــديم الخدمات مباشرة.

4.35 يجـــوز للبنـــك فـــتح حســـابات (ســـواء باســـم البنـــك أو باســـم العميـــل) لـــدى أي منـــدوب يـــتم تعيينـــه وفقـــا لهـــذه الشروط العامة وأي شروط محددة.

5.35 يكون العميل مسؤولا عن أي رسوم أو تكاليف أو مصاريف واجبة الدفع إلى أي مندوب.

36 حالات التعارض

1.36 إن تقديم الخدمات من طرف البنك بموجب هذه الشروط العامة أو أي شروط محددة لا يعتبر حصريا.

2.36 يجوز للبنك، دون إشعار آخر إلى العميل، تقديم الخدمات أو تنفيذ المعاملات مع أو لصالح العميل:

(أ) يكون للبنك فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة؛

(ب) في الحالات التي يكون فيها للبنك علاقة مع طرف آخر تخلق أو من شأنها أن تخلق تعارضا مع واجب البنك تجاه العميل؛

(ج) في أحوال يتصرف فيها البنك كصانع سوق؛

(د) صات صلة بتوفير خدمات الوساطة إلى العميل و/أو أي شخص آخر؛

(هـ) تجعل البنك يتصرف كمستشار مالي أو بنك أو خلافه يوفر خدمات إلى جهة إصدار؛

(و) يتصرف فيها البنك كوكيل لأكثر من شخص واحد؛ أو

(ز) يحصل فيها البنك على أرباح من الأنشطة الواردة أعلاه.

3.36 إلى أقصى حد يسمح به القانون، يحق للبنك، دون مزيد من الإفصاح، قبول والاحتفاظ لحسابه ومنفعته، بأي ربح و/أو حسم و/أو وساطة و/أو رسوم و/أو منفعة و/او خصم و/أو ميزة أخرى تنشأ عن أي خدمة أو فيما يتصل بها.

37 التعويض وحدود المسؤولية

1.37 ما عدا في حالة الاحتيال أو الإهمال الجسيم أو سوء التصرف المتعمد من قبل البنك، يجب على العميل تعويض البنك عن أي مطالبات ومطالب وخسائر وأضرار والتزامات ودعاوى وقضايا وإجراءات وتكاليف ونفقات (بما في ذلك الأتعاب القانونية وأي أي أتعاب مستشارين مهنيين آخرين) وأي مسؤولية أخرى مهما كانت طبيعتها أو وصفها وكيفما نشأت والتي يتكبدها البنك بسبب أي مطالبات من أطراف ثالثة ضده فيما يتصل بـ: (i) تقديم البنك للخدمات إلى العميل، أو (ii) تصرف البنك بناء على تعليمات العميل.

2.37 لن يكون البنك مسؤولا عن أي مطالبات ومطالب وخسائر وأضرار والتزامات ودعاوى وقضايا وإجراءات وتكاليف ونفقات (بما في ذلك الأتعاب القانونية وأي أي أتعاب مستشارين مهنيين آخرين) وأي مسؤولية أخرى مهما كانت طبيعتها أو وصفها وكيفما نشأت والتي يتكبدها البنك بسبب أي حدث خارج عن سيطرة البنك بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) أفعال القضاء والقدر والحرب وأعمال الشغب والأعمال العدائية والأنشطة الإرهابية والطوارئ المحلية أو الوطنية أو الحريق أو الكوارث

الطبيعية أو التفجيرات أو الإضرابات أو الأوامر القضائية أو القيود القانونية أو أي تغيير في أي قانون أو عطل في المعدات أو البرمجيات أو أي عطل أو انقطاع فني أو في الكهرباء أو الاتصالات أو الشبكة.

3.37 لا يكون البنك مسؤولا تجاه العميل سوى عن الخسارة المباشرة التي يُفصَل فيها قضائيا بشكل نهائي على أنها ناجمة عن الاحتيال أو الإهمال الجسيم أو سوء التصرف المتعمد من البنك.

4.37 البنك غير مسؤول عن أي خسائر أو اضرار غير مباشرة أو عرضية أو لاحقة، بما في ذلك خسارة الأرباح، أيا كان سببها، سواء كانت متوقعة أم لا وبغض النظر عما إذا كان البنك قد تلقى إشعارا فعليا أو استدلاليا.

5.37 يستثني البنك صراحة أي مسؤولية عن الخسائر أو الأضرار التي قد تلحق بالعميل (أ) أثناء تصرف البنك بحسن نية ووفقا لهذه الشروط العامة وأي قوانين معمول بها، أو (ب) بسبب عدم التزام العميل بهذه الشروط العامة.

6.37 لا شيء في هذا البند أو هذه الشروط العامة يعتبر على أنه يقوم بتقييد أو استثناء مسؤولية البنك فيما يتعلق بواجب يدين به البنك للعميل بموجب القانون المعمول به، باستثناء ما هو مسموح به بموجب القانون المعمول به.

38 التغيير

1.38 مع مراعاة القانون المعمول به، يجوز للبنك في أي وقت إدخال تغيير على الشروط والأحكام المطبقة على أي حساب أو خدمة، جدول الرسوم أو هذه الشروط العامة أو أي شروط محددة (وقد تفرض هذه التعديلات التزامات إضافية على العميل). ويقدم البنك إشعارا بأيٍ من هذه التعديلات بأي طريقة يراها كافية لإخطار العميل بالتعديلات، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) عن طريق تحديث أي نسخ مطبوعة من الشروط والأحكام أو جدول الرسوم أو الشروط العامة أو الشروط المحددة المتاحة في فروع البنك أو رفع الشروط والأحكام أو جدول الرسوم المعدل أو الشروط العامة أو الشروط المحددة على الموقع الإلكتروني للبنك أو إتاحة هذه الشروط المعدلة إلكترونيا. ويقر العميل ويوافق على أن فترة الإشعار بالتغيير قد تختلف تبعا لطبيعة التغيير. ومع ذلك ، في جميع الحالات ، يجب على البنك الامتثال للقانون المعمول به عند تنفيذ أي تغيير، بما في ذلك فترة الإشعار المقدم.

2.38 يسري مفعول أي تعديلات يدخلها البنك وفقاً لهذا البند اعتبارا من التاريخ الذي يحدده البنك.

3.38 من خلال الاستمرار في الوصول إلى الحساب أو تشغيله أو استخدام خدمة ، يعتبر العميل على أنه قبل الشروط والأحكام المطبقة على هذا الحساب أو الخدمة كما هي سارية المفعول في الوقت ذي الصلة.

4.38 إذا قام البنك بتغيير أي شرو وأحكام وفقاً لهذا البند ولكن العميل (أ) لم يوافق على مثل هذه التغييرات و (ب) أخطر البنك في غضون 30 يوما من إشعار العميل بمثل هذا التغيير، يجوز للعميل طلب إغلاق الحساب المتأثر أو إنهاء الخدمة المتأثرة قبل (1) انتهاء الفترة المحددة في الفقرة (ب) أو (2) التاريخ الذي

تصبح فيه التغييرات سارية المفعول، أيهما يحدث لاحقاً. وشريطة عدم وجود التزامات مستحقة إلى البنك، يمكن تقديم ذلك الطلب دون مقابل.

39 الإنهاء

1.39 يُعرَض أي حساب أو خدمة يقدمها البنك بموجب هذه الشروط العامة بناء على التقدير الخاص والمطلق للبنك ويمكن إغلاق أو إيقاف ذلك الحساب أو تلك الخدمة كلياً أو جزئيا، وبشكل مؤقت أو دائم في أي وقت ولأي سبب. ويجب على البنك إعطاء العميل إشعارا معقولا بأي إغلاق أو تعليق أو إنهاء. وحيثما يسمح القانون المعمول به، يسعى البنك إلى تقديم أسباب أي إغلاق أو وقف مماثل.

2.39 شريطة عدم وجود التزامات مستحقة إلى البنك، يجوز للعميل إغلاق أي حساب أو طلب إنهاء أي خدمة مقدمة بموجب هذه الشروط العامة في أي وقت عن طريق إعطاء البنك إشعارا مسبقا. وستتفاوت فترة الإشعار الدقيقة اعتمادا على إغلاق الحساب أو إنهاء الخدمة. وما لم يتم الاتفاق صراحة على خلاف ذلك، يجب على العميل تزويد البنك بإشعار مسبق قبل سبعة (7) أيام عمل على الأقل في حالة إغلاق حساب أو إشعار مسبق قبل ثلاثين (30) يوما في حالة إنهاء الخدمة.

3.39 عند إنهاء أي خدمة، يحق للبنك:

(أ) أن يقتضي التسوية الفورية لكل أو أي جزء من التزامات العميل التي تظل مستحقة؛

(ب) أن ينفذ فورا أي ضمان أو كفالة مقدمة إلى البنك ويمارس أيا من حقوقه المتعلقة بذلك الضمان أو الكفالة؛ و/أو

(ج) يحتفظ بأية أصول للعميل موجودة بحوزة البنك إلى أن يتأكد البنك أن كل التزامات العميل المستحقة للبنك هي (أو سوف تكون) مستوفاة بشكل نهائي وغير مشروط،

في كل حالة، دون إشعار آخر إلى العميل أو اللجوء إلى أي إجراء رسمي، سواء قانوني أو غيره.

4.39 عند إنهاء أي خدمة، يجب على العميل:

(أ) إلغاء كل المدفوعات الواردة إلى والخارجة من أي حسابات مغلقة؛ و

(ب) إعادة أي شيكات غير مستخدمة والتخلص من أي بطاقات خصم تتعلق بأي حسابات معلقة.

5.39 إن إنهاء أي خدمة يكون دون المساس بأي من الحقوق المتراكمة للبنك قبل تاريخ الإنهاء.

6.39 يستمر سريان أي نصوص تخص أو تتضمن إخلاء المسؤولية والقيود على المسؤولية، والتعويضات والإفصاح عن المعلومات وحقوق احتجاز وضمان أي أصول والمقاصة والضريبة بعد إنهاء هذه الشروط العامة.

40 أحكام متفرقة

1.40 يخول العميل البنك بتطبيق الممارسات المصرفية المقبولة دوليا لتقديم الخدمات.

2.40 يوافق العميل على أن بطلان أو عدم نفاذ أو عدم قابلية تنفيذ أي جزء من هذه الشروط العامة أو أي شروط محددة بموجب أي قانون ولاية قضائية معينة لا يخل أو يؤثر على:

(أ) صحة أو نفاذ أو قابلية إنفاذ أي نصوص أخرى من هذه الشروط العامة أو تلك الشروط المحددة؛ أو

(ب) صحة أو قانونية أو قابلية إنفاذ الشروط العامة أو تلك الشروط المحددة بموجب قوانين أي ولاية قضائية أخرى.

3.40 يوافق العميل على أن للبنك الحق في التنازل عن ونقل أي من حقوقه والتزاماته بموجب هذه الشروط العامة أو أي شروط محددة إلى أي طرف دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة من العميل. ولا يحق للعميل التنازل عن أيٍ من حقوقه والتزاماته بموجب هذه الشروط العامة أو أي شروط محددة دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك.

4.40 تعتبر كلٌ من حقوق البنك وتدابير الإنصاف المنصوص عليها في هذه الشروط العامة أو أي شروط محددة تراكمية ولا تستثني أي حقوق أو تدابير انتصاف ينص عليها القانون. ولا شيء في هذه الشروط العامة أو أي شروط محددة يعتبر على أنه يزيل أو يستبعد أو يحد من أيٍ من الحقوق أو تدابير الانتصاف التي قد تكون متاحة للبنك بموجب القانون. ولا يُفسَّر أي تأخير أو إغفال من جانب البنك في ممارسة أو إنفاذ (سواء كليا أو جزئيا) أي حق أو تدبير انتصاف متاح للبنك على أنه تنازل عن ذلك الحق أو تدبير الانتصاف. ولا تمنع أي ممارسة منفردة أو جزئية لأي حق أو تدبير انتصاف أي ممارسة إضافية أو أخرى لأي حق أو تدبير انتصاف آخر.

5.40 لا يجوز التنازل عن هذه الشروط العامة وأية شروط محددة والحقوق المنشأة بموجبها إلا بموجب صك خطي موقع من قبل العميل والبنك ويكون هذا التنازل ساري المفعول فقط للغرض الذي تم منحه من أجله.

6.40 يوافق العميل على أن سجلات البنك (سواء في شكل ورقي أو إلكتروني أو بيانات أو أي شكل آخر) بأي مراسلة أو تقرير أو كشف أو معاملة هي إثبات قاطع بمحتوياتها أو باستلامها أو عدم استلامها من طرف البنك؛ وأي شهادة صادرة أو قرار يتخذه البنك بشأن مسألة أو مبلغ مستحق الدفع فيما يتعلق بهذه الشروط العامة أو أي شروط محددة هي شهادة نهائية وملزمة.

7.40 في حالة وجود أي نزاع يتعلق بمحتوى سجلات البنك، يكون قرار البنك قطعيا وملزما.

41 القانون الحاكم والاختصاص القضائي

1.41 تسري على هذه الشروط العامة، بما في ذلك أي التزامات غير تعاقدية تنشأ عنها أو فيما يتصل بها، قوانين الامارات العربية المتحدة.

2.41 يوافق البنك والعميل على الاختصاص الحصري لمحاكم دولة الإمارات العربية المتحدة في تسوية أي نزاع ينشأ عن أو فيما يتعلق بهذه الشروط العامة أو أي حساب أو خدمة أو أي معاملة أو مسألة أخرى بين البنك والعميل شريطة أنه يجوز للبنك رفع دعوى في أي ولاية قضائية أخرى (داخل أو خارج دولة الإمارات العربية المتحدة ، بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، سوق أبوظبي العالمي) إذا رأى ذلك مناسبا.

3.41 يتنازل العميل بشكل لا رجعة فيه عن جميع الحصانة (سواء بحجة السيادة أو خلافه) التي قد يمتلكها العميل أو أي من أصول العميل أو عائداته في أي ولاية قضائية من:

(أ) تبليغ أي إجراء ضد العميل أو أصول العميل؛

(ب) أي إجراءات قضائية (سواء كانت لأمر قضائي أو أداء محدد أو تعويضات أو غير ذلك) قد يباشرها البنك ضد العميل أو أصول العميل؛

(ج) أي حجز لأصول العميل (سواء قبل الحكم أو بعده)؛ و

(د) أي تنفيذ لأي حكم ضد العميل.

وفي كل حالة، يضمن ألا يقوم العميل أو أي شخص يتصرف بالنيابة عن العميل بالتمسك بتلك الحصانة أو المطالبة بها أو الدفع بها في أو بشأن أي دعوى أو إجراءات.

مسرد المصطلحات

الحساب:	أي نوع من الحساب يتم الاحتفاظ به من قبل البنك.
المفوض بالتوقيع:	أي شخص مفوض من قبل العميل (ويوافق عليه البنك) لفتح و/أو تشغيل حساب أو طلب خدمة أو إعطاء تعليمات أو تنفيذ أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذه الشروط العامة أو أي شروط محددة ، في كل حالة ، بالنيابة عن العميل.
يوم عمل:	أي يوم عمل في الامارات العربية المتحدة تكون فيه البنوك مفتوحة لمزاولة أعمالها.
الحساب تحت الطلب:	حساب يحمل الخصائص المنصوص عليها في البند 9 (*الحساب تحت الطلب*).
المعلومات السرية:	جميع المعلومات المتعلقة بالعميل والتي تكون، بحكم القانون أو العقد، سريةً بطبيعتها شريطة أنه بغض النظر عن أي شيء بخلاف ذلك في أي مستند آخر، فإن أي معلومات: (أ) تكون متاحةً للجمهور في وقت تقديمها أو تصبح في وقت لاحق متاحة للجمهور دون أي انتهاك لواجب السرية من قبل البنك؛ (ب) كانت معلومة لدى البنك (دون أي التزام بالسرية تجاه العميل) قبل الكشف عنها من قبل العميل؛ (ج) تم إعدادها من قبل البنك بصورة مستقلة دون اللجوء إلى المعلومات التي أفصح عنها العميل؛ أو (د) تم الحصول عليها بصورة قانونية على أساس غير سري من شخص آخر غير العميل، شريطة ألاّ يكون البنك على علم بأن الشخص ملزم بالتزام السرية فيما يتعلق بتلك المعلومات، لا تعتبر "معلومات سرية" لأغراض هذه الشروط العامة ولن تخضع إذن لأي واجب سرية.
الحساب الجاري:	حساب يحمل الخصائص المنصوص عليها في البند 8 (*الحساب الجاري*).
بطاقة الخصم المباشر:	أي بطاقة صراف آلي أو خصم مباشر، أو أي بطاقة أخرى (باستثناء بطاقات الائتمان) يصدرها البنك إلى العميل لتسهيل الوصول الإلكتروني إلى حساب العميل.

المندوب:	أي وكيل، أو مستشار، أو مصرفي، أو وسيط، أو مراسل، أو متعامل، أو مرشح، أو مختص في السوق، أو مقاول، أو بائع (بما في ذلك المتعاقدون من الباطن التابعون له) أو أمين حفظ أو طرف ثالث آخر قد يعينه البنك لتقديم خدمة معينة أو تسهيل تقديم البنك لأي خدمة، إلى العميل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو للحفاظ على قدرته التنافسية.
الخدمات المصرفية الإلكترونية:	الخدمات المصرفية التي تتاح عبر الهاتف، أو الهاتف المحمول، أو من خلال المواقع الإلكترونية للبنك أو عن طريق التطبيقات المصرفية عبر الهاتف الذكي بحيث تسمح للعميل بالوصول إلى بعض الخدمات التي يعرضها البنك بوسائل إلكترونية.
شركة الإمارات للسجلات المتكاملة:	شركة الإمارات للسجلات المتكاملة التي تأسست بموجب القانون الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (4) لسنة 2020 أو أي جهة تخلفها.
شركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية:	شركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية التي تأسست بموجب القانون الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (6) لسنة 2010 أو أي جهة تخلفها.
مجموعة بنك ابوظبي الأول:	البنك أو فروعه وأيٌ من شركاته التابعة أو شخص آخر يسيطر عليه البنك، أو أي شخص آخر يخضع للسيطرة المشتركة مع البنك، في كل حالة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وسواء داخل الامارات العربية المتحدة أو خارجها.
الحساب المشترك:	حسابٌ يتم الاحتفاظ به بصورة مشتركة باسم شخصين طبيعيين أو أكثر أو شخصين اعتباريين أو أكثر، على النحو المبين بشكل مستفيض في البند 7 (*الحساب المشترك*).
الالتزامات:	جميع المديونية والمطلوبات والالتزامات الحالية والمستقبلية (بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) أي التزامات مستحقة على العميل فيما يتعلق بالبند 27 (*المعدلات والرسوم والتكاليف*) والبند 37 (*التعويض وحدود المسؤولية*)) في أي وقت مستحقة على العميل للبنك أو لأي عضو آخر في مجموعة بنك أبوظبي الأول، سواء كانت فعلية أو طارئة وسواء تم تكبدها بشكل منفرد أو مشترك أو كأصل أو ضمان أو بأي صفة أخرى بما في ذلك كل الفائدة والتكاليف المتكبدة عليها.
البيانات الشخصية:	أي بيانات تتعلق بشخص طبيعي محدد، أو تتعلق بشخص طبيعي يمكن التعرف عليه. ولأغراض هذا التعريف، "الشخص الطبيعي الذي يمكن التعرف عليه" هو اي شخص يمكن التعرف عليه بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال الربط بين البيانات، من خلال استخدام عناصر التعريف كاسمه، أو رقمه التعريفي، أو المعرف الإلكتروني الخاص به، أو موقعه الجغرافي، أو صفة أو أكثر من صفاته الشكلية أو الفسيولوجية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية.
بيان الخصوصية:	بيان سياسة الخصوصية الخاص بالبنك، وأي تعديل يطرأ عليه من حين لآخر والذي يتوفر [هنا سياسة الخصوصية | بنك أبوظبي الأول - الامارات (bankfab.com)]

الطلب:	أي طلب نموذجي أو نموذج طلب (أيا كان شكله ومرسل أو مسلم عبر أي قناة مقبولة لدى البنك) لفتح حساب، أو الاكتتاب في أي خدمة معينة أو إعطاء تعليمات وفقا للشكل الذي يحدده البنك من وقت لآخر.
خدمة صندوق الأمانات:	خدمة تسمح للعميل بتأجير صندوق أمانات في قبو البنك للحفظ المادي لممتلكات العميل.
حساب التوفير:	حساب يحمل الخصائص المبينة في البند 10 (*حساب التوفير*).
جدول الرسوم:	جدول رسوم وتكاليف البنك أو لوحة تعرفة الخدمات المعمول بها من حين لآخر والمتاحة إلى العميل.
رمز الأمان:	أي رقم تعريف فريد (سواء كان متعلقا بحساب أو بطاقة خصم مباشر أو غير ذلك) أو كلمة مرور أو معلومات أمان أو بيانات بيومترية أو رقم تعريف شخصي أو إجابة على سؤال أمان معين، في كل حالة، سواء تم إنشاؤه من قبل البنك أو تم اختياره من قبل العميل.
الخدمة:	أي منتج أو خدمة أخرى يعرضها البنك على العميل في أي وقت.
الشروط المحددة:	أي شروط وأحكام تسري على خدمة معينة، والمستكملة لهذه الشروط العامة، والتي يجوز تحديدها في نماذج الطلب، أو تفويضات الحساب، أو الإعلانات، أو الإشعارات، أو الكتيبات، أو الاتفاقيات الرئيسة، أو اي وثائق أخرى يجوز أن يحددها البنك أو يتيحها إلى العميل.
حساب الوديعة لأجل:	اي حساب يحمل الخصائص المبينة في المادة 11 (حساب الوديعة لأجل).
الإمارات العربية المتحدة :	دولة الإمارات العربية المتحدة.
مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي:	مصرف دولة الإمارات العربية المتحدة المركزي المنظم بموجب القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، أو أي ممن يخلفه.

ما لم تظهر نيةٌ مخالفةٌ لذلك، أي إشارةٍ في هذه الشروط العامة أو أي شروط محددة إلى:

(أ) **"الأصول"** تشمل الممتلكات والعائدات والحقوق الحالية والمستقبلية أيا كان وصفها؛

(ب) **"البنك"** أو **"العميل"** تُفَسَّر على أنها تشمل خلفائهم في الملكية (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، خلفائهم عن طريق الدمج أو بحكم القانون)، والمتنازل إليهم المصرح لهم من قبلهم والمحال إليهم المصرح لهم من قبلهم؛

(ج) **"مراسلة"** واجبٌ منحها أو تسليمها فيما يتصل بأي خدمةٍ تُفَسَّر على أنها تشمل تعليمات، أو توجيهات، أو إشعارات، أو مطالب، أو مستندات أو معلومات أخرى واجبٌ منحها أو تسليمها فيما يتصل بأي خدمة مماثلة؛

(د) **"العميل"** تُفَسَّر على أنها تشمل المفوضين بالتوقيع عن العميل، وفي الحالات التي يكون فيها الحساب المعني حسابا مشتركا، يُفَسَّر **"العميل"** على أنه إشارة إلى كل أصحاب الحساب المشترك؛

(هـ) **"مستند"** هي إشارةٌ إلى المستند بصيغته المعدلة، أو المغيرة، أو المستكملة، أو المستبدلة، أو المعاد صياغتها بأي شكل من حين لآخر، في كل حالة حسب تفسيره من قبل البنك؛

(و) **"شخص"** تشمل اي فرد، أو مؤسسة، أو شركة، أو حكومة، أو دولة، أو أحد الأجهزة التابعة لأية دولة أو أي جمعية أو ائتلاف مشترك أو اتحاد أو شراكة أو مؤسسة فردية أو كيان آخر (سواء كان لديه شخصية اعتبارية مستقلة أم خلافه)؛

(ز) **"لائحة"** تشمل أي لائحة، أو قاعدة، أو توجيهات مباشرة، أو متطلبات، أو معايير أو إرشادات (سواء كان لها قوة القانون أم خلافه) لأي هيئة أو وكالة أو دائرة حكومية أو حكومية دولية أو تتجاوز الحدود الوطنية أو لأية سلطة أو هيئة تنظيمية أو ذاتية التنظيم أو أخرى؛

(ح) نص **"القانون"** إشارة إلى أي قوانين، أو لوائح، أو أوامر، أو مراسيم، أو معاهدات محلية أو أجنبية معمول بها، وأي تعديل أو إعادة سن لها؛

(ط) وجوب البنك اتخاذ أي قرار، أو اتخاذ أي إجراء، أو التعبير عن رأي، أو التأكد، أو ممارسة حق أو تدبير انتصاف إشارةٌ إلى قيام البنك باتخاذ ذلك الاجراء بناء على تقديره الخاص والمطلق؛ و

(ي) وقت في اليوم إشارةٌ إلى توقيت أبوظبي.